مقدمات علم أصول الفقه

* الدكتور / عجيل جاسم النشمي

المقـدمة :

ان الأحداث المستجدة في كل عصر غير متناهية ، وليس مطلوبا من النصوص الشرعية أن تلاحق كل حدث بذاته وتلحق به حكمه .

وفي نفس الوقت فان كل حدث أو عمل لابد وأن يكون له حكم شرعي ، عند الشارع الحكيم ، وقد لاحظ علماؤنا ذلك في كـل حدث عـرض لهم ، كما لاحظوا أن هذه الأحكام الشرعية مستمدة ومستندة على دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة .

وتأملوا في طريقة الاستنباط أو الاستدلال على الأحكام من الأدلة ، فوجدوا أنها ترجع الى قواعد وقضايا ومبادىء عامة كلية يمكن ضبطها ، فجمعوا هذه القواعد

---

*) الدكتور / عجيل جاسم النشمي .

مدرس في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ جامعة الكويت ، ويشغل حاليا وظيفة العميد المساعد في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ جامعة الكويت ، حصل على شهادة الدكتوراة سنة ١٩٧٧ م من جامعة الأزهر ، له جملة من المؤلفات أهمها :

ـ المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامي .

ـ معالم في التربية الاسلامية .

ـ الصحوة الاسلامية .

ـ تحقيق كتاب الفصول في الأصول للامام أحمد بن علي الرازي الجصاص .

ـ فقه الزكاة .

وبينوا طرق الاستنباط وشرائطه ، وسموا هذا كله بعلم أصول الفقه ، وأصبح من بعد علما لا يستغنى عنه من رام استنباط الحكم من المجتهدين في اي عصر من العصور ، وأصبح اداة المجتهدين ومنهج استنباطهم .

وان الحاجة الى هذا العلم خصوصا في هذا العصر ، الذي كثرت أحداثه وتشابكت قضاياه ، واختلطت خيوطها ، وعظمت آثارها في حياة الناس غدت حاجة ماسة من أي زمن مضى ، جعلت المسلمين والعلماء على وجه الخصوص في حرج شديد عند الدعوة الملحة لوزن هذه القضايا واعطائها الحكم الشرعي السليم .

وقد ساهم في تكريس هذا الحرج نتاج كثير من المناهج الشرعية في جامعاتنا ، بحيث أصبح عالم التفسير غير ملم بعلم الحديث ، أو بمعنى أصح ليس شرطا ـ في تصورهم ـ ان يلم به ، وكذلك حال اللغوي والمحدث والفقيه ، حتى عالم الأصول أصبح منعزلا ومستقلا بعلمه ، فوقف علماؤنا عاجزين ـ الا من رحم الله ـ أمام المستحدثات من الأمور ، وان اجتهدوا لم يحالفهم اصابة الحكم السليم في كثير من الأحايين ، لأنهم لم يملكوا عدة الاجتهاد كاملة متكاملة ، اذ الأصل ان العلوم الشرعية كلها علم واحد يتوصل به الى الحكم الشرعي وقد يحتاج المجتهد استخدامها كلها في كثير من القضايا ليتوصل الى الحكم الشرعي والربط والأداة لهذا الاستخدام هو علم أصول الفقه .

ومن هنا يمكن القول انه اذا هان الخطب ـ ولا يهون ـ في انفصال العلوم الشرعية عن بعضها البعض ، فانه لا يهون البتة في استغنائها عن روحها جميعا وهو علم أصول الفقه . اذ لا يكون المفسر مفسرا ولا المحدث محدثا ولا الفقيه فقيها الا اذا حاز هذا العلم حيازة تامة متمكنة خصوصا اذا رام استنباط حكم ما . فعلم أصول الفقه هو الذي يبين لهؤلاء عام القران وخاصه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه ، وطرق الترجيح بين الأحاديث عند التعارض وما الى ذلك مما يحتاجه كل مجتهد على اختلاف ميدانه . فاذا كان ذلك كذلك ، فان علم اصول

الفقه بلا شك من أهم العلوم الشرعية التي ينبغي معرفتها ودراستها ، فهو مخرجنا من كثير من الاشكالات والقضايا ، لأنه علم الاجتهاد وسلاح المجتهد أو كما قال الامام الاسنوي انه « علم عظيم قدره بيّن شرفه وفخره ، اذ هو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوي الشرعية ، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا[1]» وكما يقول عنه ابن السمعاني «هو أصل الأصول وقاعدة كل العلوم»[2]

وقد أخذ لذلك مكانة الشرف بين العلوم الشرعية قال الامام الغزالي « أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فانه أخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »[3] .

تعريف علم أصول الفقه :

لفظ أصول الفقه قبل اطلاقه على هذا العلم ، هو عبارة عن مركب اضافي يتوقف فهم المعنى الاضافي من فهم كل من جزئيه .

ثم ان هذا اللفظ بعد جعله اسما ولقبا لهذا الفن المعروف بـ « أصول الفقه » أصبح لفظا مفردا أو في حكم المفرد ، ولا يدل جزؤه على جزء معناه ، وحينئذ لا يتوقف فهم معناه المراد منه على فهم كل جزء من جزئيه .

وعلى هذا سنقسم الكلام على تعريفه الى قسمين الأول : باعتباره مضافا والثاني باعتباره لقبا .

---

(١) نهاية السول للاسنوي شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي ، ومعه الابهاج لابن السبكي ١/ ٢ مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني ورقة ١ مخطوط مكتبة فيض الله رقم ٩٢٧ دار الكتب المصرية .

(٣) المستصفى للامام ابي حامد الغزالي ١/ ٢ .

أولا : تعريف « أصول الفقه » بالمعنى الاضافي :

الأصول : جمع أصل ، والأصل في اللغة ما ينبني عليه غيره[1]، أو ما يتفرع عنه غيره .

أما في الاصطلاح فيطلق ويراد به معان متعددة :

أحدها ـ الدليل : كقولنا : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة اي دليل هذه المسألة المثبت لها الكتاب والسنة . وحينئذ يكون معنى « أصول الفقه » أدلة الفقه .

ثانيها ـ الراجح : كقولنا : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح في الكلام عند السامع الحقيقة لا المجاز .

ثالثها ـ القاعدة الكلية : كقولنا : لنا أصل أي قاعدة كلية مستمرة وهو ان الأصل مقدم على الطارىء .

رابعها ـ المستصحب : كقولنا : تعارض الأصل والطارىء ، اي تعارض المستصحب مع الطارىء الجديد ، كما لو تطهر وشك في الحدث ، فالامر المستصحب هو الطهارة والطارىء المشكوك فيه هو الحدث .

خامسها ـ المقيس عليه : كقولنا : الخمر أصل للنبيذ أي المحل الذي قيس النبيذ عليه . فهذه الخمسة التي اطلق عليها لفظ الأصل في الاصطلاح يبتني عليها غيرها بنوع من الابتناء ، فالمجاز يبتني على الحقيقة ، والطارىء يبتني على المستصحب وفروع القاعدة وجزئياتها تبتنى عليها ، والمدلول يبتني على الدليل ، والمقيس يبتنى على المقيس عليه[1].

---

(١) لسان العرب مادة «أصل» ومنهاج الأصول للبيضاوي وشرحه نهاية السول للأسنوي ١/٧ .

(٢) مذكرة نفسية في تاريخ أصول الفقه لشيخنا الفاضل الشيخ عبد الغني عبد الخالق ٢ وما بعدها، ومنهاج الأصول للبيضاوي وشرحه نهاية السول للأسنوي ١/٧ .

الفقه : الفقه لغة مطلق الفهم[٢]، ومنه قوله تعالى « وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ »[٣].

وقيل : الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه . وقيل : فهم الأشياء الدقيقة[٤].

أما الفقه في الاصطلاح فهو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

فالعلم : جنس في التعريف يشمل كل علم .

والأحكام : احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

والشرعية : احترز به عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، والكل اعظم من الجزء ، وكذلك العلم بالأحكام الحسية ككون النار محرقة ، والماء مغرقا ، ويخرج العلم بالأحكام الوضعية كالفاعل مرفوع والمفعول به منصوب .

والمراد بالشرعية ما يتوقف معرفتها على الشرع ، والشرع هو الحكم والشارع هو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مبلغ عنه ، فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

والعملية : احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، وهي علم اصول الدين ، كالعلم بأن الله واحد سميع بصير .

والمكتسب : احترز به عن علم الله تعالى ، وعلم الملائكة ، وكذلك علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي من غير اجتهاد . وكذلك علمنا

---

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٥ .

(٣) سورة الاسراء : آية ٤٤ .

(٤) اللمع لابي اسحاق الشيرازي ٤ .

بالأمور التي علم بالضرورة انها من الدين ـ كوجوب الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم تكتسب فهي ليست فقها .

ومن أدلتها التفصيلية : احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، فعلمه ليس مكتسبا من الأدلة التفصيلية ، وانما هو من دليل اجمالي وذلك حينما يقول : فلان افتاني بكذا ، فهو حكم الله في حقي ، فهذا دليل عام لا يختص بمسألة بعينها[1] .

الفقه بين الظن والقطع :

اختلف الأصوليون في « الفقه » هل هو من باب الظن أم القطع .

فذهب أغلب المتقدمين الى ان الفقه من باب الظنون .

وذهب جماعة من المتأخرين وعلى رأسهم الامام البيضاوي الى انه من باب القطعيات .[2]

ثانيا : تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي :

ان اسم اي فن من الفنون وعلم من العلوم مثل علم النحو وعلم الفقه وعلم الأصول ، قد يطلق على قواعد من هذا الفن : اي مسائله الكلية التي يبحث فيها عن أحوال موضوعه .

وقد يطلق على ادراك هذه القواعد نفسها ، أي معرفتها والتصديق بها .

وقد يطلق على ملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولة هذه القواعد والناشئة عن كثرة دراستها .

---

(١) راجع فيما ذكرنا منهاج الأصول للبيضاوي وشرحه نهاية السول ١/٧ وشرح الشيخ بخيت عليه ١/٢٩ وجمع الجوامع لابن السبكي وشروحه ١/٤٧ والابهاج للسبكي ١/١٨ وما بعدها .

(٢) راجع ذلك تفصيلا في الابهاج ١/٢٢ ورجح السبكي أن الفقه من باب الظنيات فراجع استدلاله، وجمع الجوامع ١/٥١ ومنهاج الأصول وشرحه نهاية السول ١/٢٢ وما بعدها والتلويح على التوضيح ١/١٠ وراجع كلا ما جيدا عن ظنية الفقه أو قطعيته في قواطع الادلة للسمعاني ورقة ٢ مخطوط .

والمعرف لأي فن له أن يختار في تعريفه أي معنى من هذه المعاني الثلاثة ويعرف به ، وكذلك فعل الأصوليون في تعريفهم لعلم أصول الفقه[1] .

وقبل ان نختار تعريفا لشرحه ، يحسن ذكر بعض التعاريف المشهورة عند الأصوليين .

عرف الامام فخر الدين أصول الفقه بأنه : مجموع طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستفيد .

وعرفه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع بأنه : دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وطرق مستفيد هذه الجزئيات .

وعرفه الآمدي بأنه : أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل .

وعرفه الامام الغزالي بأنه : عبارة عن أدلة هذه الأحكام ـ أي الشرعية ـ وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجماعة لا من حيث التفصيل .

وعرفه ابن الحاجب بأنه : العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه : ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الفقه [2]

وهذه التعاريف على اختلاف عبارتها وصيغتها الا ان معناها واساسها العلمي سليم لا غبار عليه ، فكل أخذ اطلاقا من تلك الاطلاقات التي ذكرناها ، ونظر الى

---

(١) محاضرات في تاريخ علم اصول الفقه لشيخنا عبد الغني عبد الخالق ٤ ونهاية السول ١/٥ .

(٢) الاحكام في اصول الأحكام ١/٦ والمستصفي ١/٥ محاضرات في تاريخ اصول الفقه ٤ ، ٥ ومختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد وغيره ١/٤ تيسير التحرير ١/١٤ .

موضوع علم اصول الفقه من ناحية معينة ـ كما سنبينه ـ وراعي ذلك كله في تعريفه .

والذي نختاره من تعاريف الأصوليين الكثيرة تعريف الامام البيضاوي لشموليته لاغلب التعاريف ويسره ولسلامته من الطعن في الجملة .

عرف الامام البيضاوي أصول الفقه بقوله : معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

فقوله : معرفة : اي مطلق الادراك ، وعبر البيضاوي بلفظ « المعرفة » ولم يعبر بلفظ « العلم » لأن المسائل الأصولية يكفي فيها الدليل الظني ، فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا ، خلاف لفظ « العلم » فانه يطلق على الدليل القطعي فقط .

ولما كانت معرفة العلم ليست هي العلم ، لأن موضوع العلم غير العلم ، فلا يصح هذا التعريف الا على وجه من التجوز إما بتقدير مضاف فيكون المراد : معرفة مسائل دلائل الفقه ، واما أن نجعل كلمة دلائل مجازا مرسلا عن مسائلها والعلاقة الجزئية لان الدلائل موضوع المسائل ، وموضوع المسألة جزء منها .

وعلى هذا يكون المراد من قول البيضاوي معرفة دلائل الفقه أي معرفة مسائلها ، أي التصديق الناشىء عن دليل بأن الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما اليها أدلة يحتج بها ويجب على المجتهد العمل بموجبها ، وان الامر مثلا يفيد وجوب المأمور به، والنهي يفيد تحريم المنهى عنه ، وغير ذلك من مسائل الأصول المختلفة سواء كان ذلك التصديق على سبيل القطع أم على سبيل الظن[1].

(١) محاضرات في تاريخ أصول الفقه لشيخنا عبد الغني عبد الخالق ٦ وما بعدها ومنهاج الأصول وشرحه ١/٨ وما بعدها .

وقوله : « دلائل الفقه » دلائل جمع دلالة بمعنى دليل .

والدليل لغة المرشد إلى الشيء والكاشف عن حقيقته .

واصطلاحا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعيا كان أم ظنيا . فقوله : « ولا تقربوا الزنا » دليل على قولنا الزنا حرام ، فيمكن التوصل عن طريق النظر الصحيح في الدليل إلى حكم هذا الخبر وهو الزنا حرام .

وقد خرج بقيد « الدلائل » جميع العلوم التي يبحث فيها عن أحوال غير الدلائل كالفقه والنحو والبلاغة وبإضافته إلى الفقه أفاد العموم ، لأنه جمع مضاف فيعم الأدلة المتفق على حجيتها كالكتاب والسنة وغيرهما ، والمختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وغيرها ، فيخرج :

أولا : ما يبحث فيه عن أحوال دلائل غير الفقه كالمنطق والآداب وغيرها .

وثانيا : معرفة بعض أدلة الفقه ، كالباب الواحد في أصول الفقه ، فإنه جزء من أصول الفقه ولايكون نفس أصول الفقه ، ولايسمى العارف به أصوليا ، لأن بعض الشيء لايكون نفس الشيء .

وقوله : اجمالا : هو مصدر يوصف به المذكر والمؤنث ، وهو حال من الدلائل ، لأنه وصف لها في المعنى : أي دلائل الفقه الاجمالية .

فالمراد أن ما يهم الأصولي هو معرفة أدلة الفقه من حيث اجمالها ككون الأمر للوجوب والنهي للتحريم وما إلى ذلك .
فالمقصود بالدلائل حينئذ : الدلائل الكلية غير المعنية بالشخص كمطلق الأمر ، فإنه كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة مثل : أسلموا واقيموا الصلاة وآتو الزكاة ، وفعله ﷺ ، والاجماع والقياس وغيرها ، فهذه كلها أدلة كلية يندرج تحتها جزيئات كثيرة .
والمجتهد في حقيقة الأمر إنما يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، وأما الدليل الاجمالي فلا وجود له في الخارج مجردا حتى يستنبط منه حكم من الأحكام ،

وإنما هو موجود في جزئياته التي تستنبط الأحكام منها وتؤخذ عنها .

وعلى هذا قد يقال : أنه كان الواجب على الأصوليين أن يبحثوا عن أحوال الأدلة التفصيلية ، فنقول : لما كانت هذه الأدلة التفصيلية كثيرة جدا ولايمكن حصرها بل يتعذر استقصاؤها بحثوا عن أحوال كلياتها ، فقالوا مثلا : كل أمر يفيد الوجوب بدل أن يقولوا : أقيموا الصلاة يفيد الوجوب ، وآتوا الزكاة يفيد الوجوب إلى آخر ما هنالك من الأوامر الجزئية .

ومن المعلوم أن الحكم في القضية الكلية حكم على جزئيات موضوعها ، فكان بحث الأصوليين عن أحوال الأدلة الاجمالية هو في الحقيقة بحث عن الأدلة التفصيلية ، وكان ما صنعوه أولى وأخصر وأسهل وأجمع .

ومهمة الفقيه حينئذ هي : أن يأتي بالدليل التفصيلي ، ويحكم عليه بما هو كلي له ، ثم يأتي بالقاعدة الأصولية ، فيقول مثلا : أقيموا الصلاة أمر ، وكل أمر يفيد الوجوب ، فينتج : اقيموا الصلاة يفيد الوجوب .

وقوله : وكيفية الاستفادة منها : هو مجرور بالعطف على دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل بمعنى استنباط الأحكام الشرعية منها .

وكيفية استفادة واستنباط الأحكام من أدلتها ليس بالأمر الهين ، بل يحتاج إلى توفر أمور كثيرة ، ولذلك عقد الأصوليون بابا خاصا سموه باب شرائط الاجتهاد بينوا فيه الشروط والصفات المطلوبة فيمن يريد الاجتهاد والاستنباط وشروط الاجتهاد ذاته ، وهي كثيرة كمعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ومعرفة النص والظاهر والمتواتر والآحاد والعام والخاص ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض عند التعارض ، وما إلى ذلك مما هو ضروري ولازم للأصولي المجتهد وللاجتهاد .

وقوله : وحال المستفيد : أي معرفة حال طالب حكم الله تعالى ، فيدخل فيه

المقلد والمجتهد لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة ، والمقلد يستفيدها من المجتهد .

وقد يكون المراد من « حال المستفيد » أي معرفة صفته فمستفيد الأحكام من أدلتها أو مستفيد الدليل الصحيح منها عند التعارض ، وهو خصوص المجتهد : أي الفقيه الذي يطلب حكم الله تعالى عن دليل تفصيلي ، أو بعبارة أخرى الذي يبذل وسعه في الدليل السمعي ليحصل له ظن بحكم شرعي ، أي عن طريق القاعدة الأصولية التي يندرج تحتها هذا الدليل . وهذا الثاني هو الذي نميل إليه ، فلا يصح ادخال المقلد في الأصول أصلا ، لأن المراد من الدليل هنا الدليل التفصيلي ، والمراد من استفادته أو استفادة الحكم منه استنباطه ومعرفته بعد تأمل ونظر وانعام فكر . والمقلد ليس من أهل النظر والتأمل في الأدلة فوق القدرة على الاستنباط منها .

ومن هذا كله كان علم أصول الفقه مكونا من ثلاثة أمور : ـ

الأول : مباحث الأدلة .
الثاني : مباحث التعارض والترجيح .
الثالث : مباحث الاجتهاد .[1]

موضوع علم أصول الفقه : ـ

ان كل علم من العلوم المدونة عبارة عن مجموعة من المسائل الكلية يدور البحث فيها عن أحوال ذاتية تتعلق بشيء واحد أو بأشياء متعددة بشرط أن تكون متناسبة تناسبا يعتد به ، بأن يجمعها أمر كلي مشترك يدور البحث حوله ، وبذلك تمتاز مجموعة مسائله عن مسائل العلوم الأخرى تمام التميز ، وهذا الشيء الواحد ، أو هذه الأشياء المتناسبة تسمى أو يسمى « موضوع العلم » .

---

(١) راجع فيما ذكرنا نهاية السول وشرحه منهاج الأصول ١/ ٩ وما بعدها ، ومحاضرات في تاريخ أصول الفقه ٦ وما بعدها والأحكام في أصول الأحكام ١/ ٨ .

وبما أن العلم لايمتاز عن غيره تمام التميز إلا بموضوعه ، كان على طالبه أن يصدق بموضوعية موضوعه ، أي بأن موضوعه هو كذا ، لتحصل له زيادة بعيدة في الشروع فيه ، بعد معرفة تعريفه وادراك حقيقته .

إذا علم ذلك نقول : لقد اختلف علماء الأصول في موضوع أصول الفقه على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن موضوعه الأدلة السمعية مجملة من حيث اثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها ، بطريقة الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض ، وهذا مذهب الجمهور ، والذي نختاره . ويعبر الآمدي عن هذا بقوله : « ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه ، وعن أقسامها واختلاف مراتبها واستثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي ، كانت هي موضوع علم الأصول» ، والمراد بأن موضوعه الأدلة السمعية أي المراد بموضوع الأصول بالقوة هو الدليل السمعي الكلي ، وأن موضوعه بالفعل ـ في قضاياه ومسائله ـ هو أنواع هذا الدليل وأعراضه ، وأنواع هذه الأعراض كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره .

المذهب الثاني : أن موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة . والأحكام الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحةوالفساد ، وهذا مذهب بعض الحنفية وعليه فيعرف علم الأصول بأنه : علم يعرف به أحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

المذهب الثالث : أن موضوعه أمران : الأدلة والأحكام الشرعية ، وقد ذهب إلى هذا صدر الشريعة من الحنفية ، وعليه فيعرف علم الأصول بأنه : علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية من حيث اثباتها للأحكام ، وأحوال الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة .

المذهب الرابع : أن موضوعه الأدلة والترجيح والاجتهاد ، يعني المرجحات

وصفات المجتهد ، وهو مذهب بعض الشافعية . وعليه فيعرف علم الأصول بما يعرف به على المذهب الأول .

وهذا المذهب خرج عما عليه جمهور أهل الأصول من أن موضوع هذا العلم لايخرج عن الأدلة والأحكام .

ومن هذا كله يتبين أن موضوع علم أصول الفقه بشكل عام كل ما يتعلق بالمنهاج الأصولي الذي يرسم للفقيه ليتقيد به في استنباطه الأحكام ، حتى لايخرج عن الجادة فهو يرتب الأدلة ، ويبين من يخاطب بأحكام الشرع ، وينطبق عليه ما تقتضيه هذه الأدلة ، ويبين من هو أهل للاستنباط ومن ليس أهلا . ويبين القواعد اللغوية التي ترشد الفقيه إلى استخراج الأحكام من النصوص ، ويبين الموازين التي تضبط القياس وتقيد طرق استخراج العلل الجامعة بين الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس ، ويبين المصالح المعتبرة شرعا ، وقواعدها العامة التي تبني عليها الأقيسة ، إلى غير ذلك مما له دخل في رسم المنهاج الذي يتقيد به الفقيه في الاستنباط .

وبعد اتضاح معنى كل من الفقه والأصول وموضوع كل منهما ، يمكن التفرقة بين موضوعهما : فموضوع الفقه الأحكام العملية وأدلتها التفصيلية ، أما موضوع الأصول فهو بيان طرق الاستنباط ـ في الجملة ـ فالعلمان يتواردان على الأدلة ، ولكنهما يختلفان ، فالفقه يرد على الأدلة ليستخرج منها الأحكام الجزئية العملية ، وهذا يعرف من كل دليل منفرد على ما يدل عليه من حكم .

أما الأصول فيرد على الأدلة من حيث طريق الاستنباط منها ، وبيان مراتب حجيتها ، وبيان ما يعرض لها من أحوال .[1]

ما يترتب على خلاف الأصوليين في موضوع أصول الفقه :

ترتب على خلاف الأصوليين في موضوع أصول الفقه عدة أمور :

أولا : فمن ذهب إلى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة فقط أو من ذهب

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٨ .

إلى أنه الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد ، قد عرفوا أصول الفقه بنحو ما عرف البيضاوي ومن إليه من قولهم معرفة دلائل . . الخ .

وان من ذهب إلى أن موضوعه الأحكام فقط والأدلة والأحكام عرفه بما يقتضي ذلك .

ثانيا : أصحاب المذهب الأول والرابع يبحثون في كتبهم عن الأحكام على سبيل التمهيد والتقدمة ، ويجعلون مباحثها أمام مباحث الأدلة .

أما أصحاب المذهب الثاني والثالث فإنهم يبحثون عن الأحكام بعد بحثهم عن الأدلة : إلا أن الفرق بين صنع أصحاب المذهبين ، هو أن مباحث الأدلة التي تقدم على مباحث الأحكام يتعرض لها على سبيل التقدمة بالنسبة لأصحاب المذهب الثاني ، ويتعرض لها على سبيل الأصالة أيضا بالنسبة لأصحاب المذهب الثالث .

غاية ما في الأمر أن أصحاب هذا المذهب قدموا مباحث الأدلة على مباحث الأحكام ، مع أن كلا منهما أصيل ومقصود بالذات من جهة أن الأدلة تعتبر أصلا بالنسبة للأحكام ، والأحكام تعتبر فرعا عنها ، والأصل يقدم على الفرع .[1]

غاية وفائدة علم أصول الفقه : ـ

لما كان علم أصول الفقه هو قواعد الاستنباط التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية ، والتي هي مهمة المجتهد ، كان الغرض الأصيل هو تحصيل الملكة والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة من أدلتها الاجمالية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما يلحق بها من الأدلة المختلف عليها .

فأول ثمار هذا العلم بالنسبة للمجتهد هو التوصل إلى استنباط الأحكام

---

(١) محاضرات في تاريخ أصول الفقه ١٩ ، ومنهاج الأصول وشرحه نهاية السول ١/٥ .

الشرعية أو الظن الراجح بها على وجه صحيح سليم . وبالتالي يمكن اعطاء المسائل المستجدة على مر العصور أحكامها لأنها تمثل الفقه ، والفقه لاتقف أحداثه ومسائله عند حد ، ولذا يقول ابن السمعاني : « علم الفقه على منهج الازدياد ، لأنه العلم بأحكام الحوادث ، ولا حصر ولا حد للحوادث ، ولا حصر ولا حد للعلم بأحكامها ومواجبها . » .[1]

وبدون المجتهد القادر على ملاحقة الأحداث والحاق الأحكام بها يضطرب الفقه وتتعثر مسيرته ، وتتراكم مسائله ، ولايجد الناس للأحداث أحكاما ، مع أنه لاحدث ولا فعل إلا وله حكم في دين الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن لم يستطع الوصول إلى هذه الدرجة ، درجة الاجتهاد ، والقدرة على الاستنباط فإنه لايعدم الفائدة من دراسة علم أصول الفقه .

فيمكنه عن طريق هذا العلم الوقوف على طرق استنباط أئمة المذاهب للأحكام الشرعية ، لأنه سيوقفه على المصادر التي بني عليها الأئمة مذاهبهم .

ومن جانب آخر يطمئن عن طريق هذا العلم إلى اتجاهات المذاهب والافتاءات ، ويستطيع الاستقرار على أقربها للصواب .

ويمكنه هذا العلم من التخريج على مذاهب الأئمة في المسائل التي لم يرد فيها نص عن الامام وذلك عن طريق التخريج على قواعدهم الأصولية التي ينتهجونها لاستنباط الأحكام . كما يمكنه من الوقوف على أدلة المذاهب ، والقدرة على الترجيح فيما بينها ، فإذا تبنى أحدها تبناه وفقا للدليل . وفي هذا دربة على فهم المسائل الخلافية بين العلماء ، وتنمية للملكة الفقهية والأصولية .

كما أن دراسة هذا العلم تحفظ الدين من التزيد أو التقول فيه بالأوهام ومحض الآراء . فكل قول لم يبن على قواعد هذا العلم فالواجب رده ، لأنه قول لا عن دليل

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ورقة ١ مخطوط . دار الكتب المصرية .

من جانب ، ولم يحز قائله على شروط وصفات من يحق له قول بحكم من الأحكام الشرعية من جانب آخر .

فعلم أصول الفقه حينئذ هو السياج الحافظ للدين من هؤلاء وأمثالهم من المتقولين ولا يستطيع ايقاف هؤلاء عن التقول في الدين وافحامهم إلا من حاز هذا العلم .

ولايخفى أن من رام اتقان العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه وغيرها ، فإن علم أصول الفقه هو أداته الأولى لفهم النصوص ودلالاتها ، ولذا لايمكن أن يسمى المفسر أو المحدث أو الفقيه مفسرا أو فقيها أو غيره ما لم يكن أصوليا .

وأخيرا فإن دراسة هذا العلم توقف الدارس على بطلان دعوى المغرضين أن باب الاجتهاد قد أغلق ، فسيقف دارسه على قواعد ومبادىء الاستنباط ، وأدلة الأحكام ، والتي على ضوئها يستطيع الحاق الأحكام لأي حدث دون تقيد بزمان أو مكان .

استمداد علم أصول الفقه : ـ

استمد علم أصول الفقه أو انبنى على ثلاثة علوم ، علم الكلام واللغة العربية والأحكام الشرعية .

أما استمداده من علم الكلام ـ أي علم أصول الدين ـ فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تبارك وتعالى وصفاته ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به وغير ذلك مما لايعرف ، في غير علم الكلام .[1] وبعضهم اعتبر علم الأصول فرعا لعلم أصول الدين .[2]

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ٥ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٦ .

(٢) ذكره علاء الدين الحنفي في كتابه ميزان الأصول . انظر كشف الظنون حاجي خليفة ١/١١٠ .

وأما اللغة العربية ، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وغيرهما على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والاقتضاء والاشارة ، وغيره مما لايعرف في غير علم اللغة العربية .

وإذا كان علم الأصول قد اعتمد واستمد من اللغة ودلالاتها ، إلا أن الأصوليين قد تناولوا جوانب من اللغة واعطوها اهتماما زائدا عما اعتاده اللغويون حسب اهتمامهم ، وفي ذلك يقول تقي الدين السبكي « إن الأصوليين دققوا في فهم الأشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط معانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولى واستقراء زائد على استقراء اللغوي ، مثاله دلالة صيغة « افعل » على الوجوب و « لا تفعل » على التحريم وكون كان وأخواتها للعموم وما أشبه ذلك مما لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأن الاخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لاتقتضيها صناعة النحو ، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم[1] .

وأما الاستمداد من الأحكام الشرعية فمن جهة أن الناظر إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية وحينئذ لابد وأن يكون عالما بحقائق الأحكام لتصور القصد إلى اثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من ايضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرت الشواهد ، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال .[2]

ويعرف أيضا مقاصد الشريعة من تقرير الأحكام ، ومراعاة مصالح الناس وتحقيقها ودرء المفاسد ونبذها ، فإن معرفة المقاصد باب هام لمعرفة مراد الشرع .

---

(١) الابهاج ١/ ٤ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٧ .

نشأة علم أصول الفقه : ـ

يعتبر أصول الفقه مقارنا لعلم الفقه من حيث الوجود ، إذ لايمكن أن يوجد الفقه دون الأصول ، لأن الأصول هو قواعد الاستنباط ومناهجه ، والفقه لايوجد دون هذه القواعد الأصولية ، إذ هو ثمرة الأصول ، فالارتباط تام من حيث الوجود بين الفقه وأصوله .

لكن الفقه سبق الأصول من حيث التدوين وترتيب مسائله وتمييز مذاهبه ، ولم تكن للصحابة حاجة إلى استخدام القواعد الأصولية مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم بالوحي سواء كان وحيا باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم أو وحيا بالمعنى فقط واللفظ من النبي ﷺ وهو الحديث الشريف وفي ذلك يقول ابن خلدون : « فعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القران ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لايحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس » . (١)

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم تظهر حاجة الصحابة والتابعين إلى تدوين علم أصول الفقه لأنهم كانوا يستطيعون الوصول إلى الحكم الشرعي بناء على معرفتهم بقواعد الاستنباط ومناهجه بفطرتهم دون تعلم ، بل غاية المجتهد منا الوصول إلى مستوى اجتهادهم ، إذ كانوا يدركون دلالات الألفاظ ويفرقون بين العام والخاص والمطلق والمقيد دون حاجة إلى تدوين ذلك ، كما أن مصاحبتهم للنبي ﷺ اكسبتهم معرفة بيان مراد الآيات المجملة وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وعلل الآيات وأحكامها .

وكان مسلكهم في استنباط الأحكام لايخرج عن النظر في الكتاب أولا فإن لم يجدوا الحكم فيه نظروا في السنة ،(٢) فإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم متحرين الصواب

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٣/١١٦١ .

(٢) وليس معنى نظرهم في كتاب الله أولا ، قطع الصلة بالسنة أو أنهم لاينظرون في السنة مادام الحكم موجودا في القرآن ، بل معناه أن القرآن مقدم على السنة من حيث النظر ، لكن استنباط الحكم منه قد يقتضي النظر في السنة فقد تكون السنة مقيدة لمطلقه أو مخصصة لعامه أو غير ذلك .

وفق مسوغات الاجتهاد، وقواعد الاستنباط دون حاجة إلى تدوين تلك القواعد . فقاسوا الأشباه بالاشباه وناظروا الأمثال بالأمثال دون أن ينكر بعضهم على بعض هذا الصنيع .

واستعملوا رأيهم واجتهادهم حينما وجدوا شواهده في استعمال الرأي من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له ، فيما أخرجه أبو داود في سننه وبسنده « أن رسول الله ﷺ ، أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب ؟ قال : اجتهد برأيي ولا آلوا ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .[1]

وعلى هذا المنوال سار اجتهاد الصحابة في استنباط الأحكام ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله إذا عرض عليه قضاء ، نظر في كتاب الله عز وجل ، فإن وجد فيه

---

(١) ورواه أحمد والطبراني والترمذي وابن عدي والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ ، وقد ضعف هذا الحديث بعض العلماء لأن الحارث بن عمرو الذي ورد ذكره سنده مجهول ، وتعبيره بـ «أناس من أصحاب معاذ»، ولم يسموا فهم مجاهيل ولا يقوى هذا الحديث كون العلماء تلقوه بالقبول ، لأن الخلف قلد السلف في ذلك . وقد رد العلماء على ذلك بعدة وجوه منها : أن الحارث بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات والحارث بن عمرو روى الحديث عن جماعة لا عن واحد وتعبيره « عن أناس من أصحاب معاذ » يدل كما قال الخطيب البغدادي على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح ، وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله « إذا اختلف المتابعيان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله « الدية على العاقلة » وان كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الاسناد لكن لما تلقتها الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له .
راجع الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٨٩ ، ط دار أحياء السنة المحمدية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ وأعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٤٣ ط التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م وتلخيص الحبير لابن حجر٢/١٨٢ ط الهند ١٣٠٧ .

حكما قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها الحكم قضى به ، فإن أعياه الحصول على الحكم من الكتاب أوالسنة سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المسألة بقضاء ، فربما قام إليه بعضهم فقال : نعم قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكذا أو كذا .

وقد جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب نصيبها من الميراث ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه لا أجد لك في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكما ثم جمع الصحابة فاستشارهم في أمر الجدة ، وقال هل سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي لها قضاء فقام إليه أحدهم فقال نعم شهدت النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الجدة تطلب نصيبها فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بالسدس ، فطلب شاهدا آخر معه ، فقام أحد الصحابة وقال مثل مقالته ، فقضى لها بالسدس .

وكان عمر بن الخطاب يفعل مثل صنيع أبي بكر ، فينظر في القرآن ثم في السنة فإن لم يجد ، سأل الناس ، فإن لم يكن عندهم شيء ، سألهم هل علمتم أن أبا بكر قضى في هذا بقضاء ، فإن وجد قضى به إذا لم يظهر له خلافه وإلا اجتهد رأيه .

وهكذا كان الأئمة عثمان وعلي رضوان الله عليهم والصحابة يجتهدون رأيهم إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو السنة ، فيستعملون القياس أو الاجماع إذا كان ميسورا أو يجتهدوا رأيهم في المسألة ، بتقديم المصلحة العامة على الخاصة أو **إقامة** مظنة الشيء مقام نفس الشيء أو نسخ أية بأخرى أو غير ذلك . وكان اجتهادهم وفق القواعد الأصولية ومناهج الاستنباط السليم ، ولايمكن أن تكون أحكامهم إلا عن ذلك ، بل لايظن فيهم غير ذلك ، فلا استنباط دون معرفة القواعد ، ولا اجتهاد دون معرفة منهج الاجتهاد .

لكنهم مع ذلك لم يكونوا بحاجة إلى تدوين تلك القواعد لما ذكرناه من سلامة لغتهم وحسن سليقتهم ومصاحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة أسباب النزول ، وفي هذا يقول ابن خلدون : « واعلم أن هذا الفن ـ علم الأصول ـ من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما أن استفادة المعاني من

الألفاظ لايحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم » .[1]

وهاك بعض هذه الاجتهادات التي تنبىء عن فهم دقيق للقواعد الأصولية ومناهج الاستنباط السليمة .

كان ابن مسعود رضي الله عنه يستدل على أن عدة المتوفي عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل بقوله تعالى في سورة الطلاق ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] فلما عورض بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ ﴾[3] قال : « أشهد أن سورة النساء القصرى ـ يعني سورة الطلاق ـ نزلت بعد سورة النساء الطولى ـ يعني سورة البقرة ـ وهذا الحكم من ابن مسعود إنما هو تطبيق لقاعدة النسخ وهي أن النص المتأخر ينسخ النص المتقدم أو يخصصه .[4]

وبهذا خالف ابن مسعود اجتهاد علي رضي الله عنه حين قال أن عدة المتوفي عنها الحامل «أبعد الأجلين »[5] وهو هنا أيضا يستخدم قاعدة من قواعد علم الأصول في الأخذ بعموم الآيات ، فأخذ على بعموم الآيتين السابقتين .

ولما تزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يهودية بالمدائن ، كتب إليه عمر بن

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/١١٦٤

(٢) الطلاق آية ٤

(٣) البقرة آية ٢٣٤

(٤) راجع الكلام في ذلك وروده بألفاظ مختلفة في ابن ماجة كتاب الطلاق ١/٦٥٣ والنسائي كتاب الطلاق ٦/١٩٧ ، والمغنى ٨/١٩٧ وهامش تحقيقنا لكتاب أصول الجصاص ٢/٢٤٦ .

(٥) أخرجه البخاري بلفظ « حتى تعتدي آخر الأجلين » قال الحافظ وقد رواه مالك عن عبد ربه سعيد عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم من طريق داود بن أبي عاصم ، وأخرجه أحمد من طريق ابن اسحاق ، وهذا الاختلاف على أبي سلمة لايقدح في صحة الخبر ، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة ـ فتح البارى ـ كتاب الطلاق باب ٣٩ ٩/٤٧٠ ـ ٤٧١ .

الخطاب رضي الله عنه قائلا : « خل سبيلها » فكتب إليه حذيفة « أحرام هي يا أمير المؤمنين » . رد عمر عليه « اعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين . » .

فعمر هنا لايحرم على حذيفة الزواج وإنما ينبهه إلى مراعاة مصلحة نساء المسلمين ، وهذا ما يسميه الأصوليون استخدام المصالح في تشريع الأحكام .

ومن المصلحة أيضا ايقاع عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثلاث ، فهذا تشريع للمصلحة وحدها ، واجاز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، لمصلحة عصمة الدم ، وسدا للذريعة .

وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه حد شارب الخمر ثمانين جلدة ، مستدلا على ذلك بقوله : « إذا شرب هذي وإذا هذي افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة . »[1]

وهذا الصنيع من على بناء على قاعدة قررها فيما بعد الأصوليون لما رأوا الشارع يراعيها في استنباط الأحكام كما لاحظها علي رضي الله عنه وهي قاعدة اقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء ، واعطاء المظنة حكم المظنون ، وهذا ما يسميه البعض « سد الذرائع » .

ومن هذا يبين أن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من أمثال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وشريح القاضي وابراهيم النخعي والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين رضى الله عنهم وغيرهم ، [2] التزموا في

---

(١) رواه الدار قطني ومالك بمعناه ، واستشكل الشوكاني كون هذا من القياس كما قال بعضهم ـ فراجعه في نيل الأوطار ١٥٢/٧ . والمغنى لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

(٢) طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ٥٧ وما بعدها تحقيق د. احسان عباس ط دار الرائد بيروت ١٩٧٠ .

اجتهاداتهم القواعد الأصولية ومناهج الاستنباط ، وان لم تكن مدونة ، بل لم تكن لهم حاجة في تدوينها .

ولما انقضى عهد الصحابة والتابعين وجاء عصر الأئمة المجتهدين وهو بالتقريب القرن الهجري الثاني والثالث ، وقد اختلفت كلمة المسلمين خصوصا بعد مقتل عثمان بن عفان رضوان الله عليه ، وانقسام المسلمين إلى فرق ، أهل السنة والشيعة والخوارج . وبدأت كل فرقة تأصل لمذهبها وتنزع منزعا خاصا بها أدى إلى خلاف في مناهج ومصادر الاستنباط .

أضف إلى ذلك اتساع البلاد الاسلامية واختلاط اللسان العربي وانتشار اللحن ، وشيوع الوضع في الحديث ، ثم تبلور ذلك كله في مدرستي الرأي في العراق والحديث في الحجار ثم برز النزاع في الأدلة كالقياس والاجماع والمصالح وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وغيره من الأدلة المختلف فيها .

كل ذلك دعا إلى ضرورة جمع الكلمة وتوحيد الاصطلاحات ومناهج الاجتهاد وقواعده ، وبرزت أهمية تدوين علم الأصول ، خصوصا بعد أن تحول العلم بالقواعد من السليقة إلى الصناعة كما قال ابن خلدون : « لما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد واستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه « أصول الفقه » .[1]

تدوين علم أصول الفقه : ـ

يعتبر الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، أول من دون علم أصول الفقه في كتابه الموسم بـ « الرسالة ».وليس معنى تدوينه اكتشافه ، فقد كان العلم موجودا عند من سبقه من العلماء .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٣/١١٦٤ .

فقد كان الصحابة والتابعون ـ كما سبق ـ يصدرون في اجتهاداتهم عن قواعد ومناهج أصولية ، وكذلك من سبق الشافعي من العلماء كانوا يصدرون في اجتهاداتهم عن قواعد ومناهج أصولية ، فالامام مالك بن أنس شيخ الشافعي كان يسير على تلك القواعد بل كتب بعض هذه القواعد ، كأخذه بقاعدة المصالح والمصالح المرسلة بل يعتبر هو رأس القائلين بها ، وحجاجه مع الليث بن سعد حول حجية عمل أهل المدينة شاهد على ذلك ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف كتبوا في هذا العلم كما أشار إلى ذلك ابن النديم في معرض ترجمته لهما .(١) بل إن بعضهم جعل الامام أبا حنيفة أول من دون هذا العلم .(٢)

والشيعة كذلك كانت لهم أصول وزعموا أن الامام أبا جعفر محمد بن علي الباقر هو أول من دون علم الأصول ، ثم ورث هذا العلم بعده ابنه أبو عبدالله جعفر الصادق رضوان الله عليهم أجمعين .(٣)

وكل هذه دعاوي لا تدخل في محل النزاع ولا يصح الكلام فيها ، فالخلاف ليس في أن الشافعي هو أول من اكتشف هذا العلم ولا هو أول من كتب فيه ، إنما الكلام في أنه أول من دون العلم بمعنى جمعه بين دفتي كتاب ، وهذا ما لاينازع فيه أحد ، وكل من ذكر ممن كتب في علم الأصول لم يؤثر عنه ولا هو بين أيدينا تدوينه لهذا العلم بمثل ما دونه الشافعي في رسالته ، ولذلك حكى الإسنوي الاجماع على أن الشافعي « هو أول من دون علم الأصول بحق » .(٤)

وقال الامام فخر الدين الرازي : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا

---

(١) الفهرست لابن النديم ٢٨٧ .

(٢) قال الشيخ أبو الوفا الأفغاني في مقدمته لأصول السرخسي ، أما أول من صنف في علم الأصول ـ فيما نعلم ـ فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بين طرق الاستنباط في « كتاب الرأي » له وتلاه صاحباه القاضي الامام أبو يوسف ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ، ثم الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه صنف رسالته . . أصول السرخسي ١/٣ .

(٣) وقد رد المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة على هذه الدعوى ردا مفحما فراجعه في كتابه « الامام الصادق » ٢٦٧ ط دار الفكر بمصر ، وما بعدها وضمنه كتابه « أصول الفقه » ١٤ دار الفكر بمصر .

(٣) التمهيد للاسنوي ٢ .

العلم الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع » .[1]

ولقد صنف الامام الشافعي رسالتين أو بمعنى أدق وضع رسالته مرتين .

الأولى : وهي القديمة العراقية أو البغدادية التي وضعها رضي الله عنه بمكة[2] أو ببغداد ، بطلب من عبد الرحمن بن مهدي ـ العالم الحافظ الفقيه الذي قال فيه الشافعي : « لا أعرف له نظيرا في الدنيا » .[3] ـ حيث أرسل للشافعي رسالة طلب منه فيها « ان يضع له كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الاجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة . »[4]

وقال علي بن المديني : « قلت لمحمد بن ادريس الشافعي ، أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك قال : فأجاب الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت في العراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي »[5] وقد أرسل الشافعي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي مع الحارث بن سريج النقال ، وقال ابن مهدي بعدما قرأها « ما ظننت أن يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل » .[7] وقد اهتم أهل العراق خاصة بها واقبلوا على

---

(١) مناقب الشافعي لمحمد بن عمر الرازي ٥٧ .

(٢) كما يرجح ذلك أبو الأشبال الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمته لرسالة الشافعي ١١ .

(٣) هامش الرسالة ١١ .

(٤) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١/٦٤ ، ٦٥ والبيهقي باسناده نقله عنه ياقوت في معجم الأدباء على ما في مقدمة الرسالة للاستاذ أحمد شاكر ١١ .

(٥) ذكره الحافظ باسناده في الانتقاء ٧٢ ـ ٧٣ على ما في مقدمة الرسالة ١١ ، والعبارة بنصها في مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٣ .

(٦) مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١/٢٢٣ تحقيق أحمد صقر ط دار التراث بمصر ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

قراءتها والاستفادة منها وحثوا غيرهم على الرجوع إليها والاطلاع عليها وعلى رأسهم الامامان الأجلان أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه .

فمن هنا سميت العراقية كما سميت البغدادية لكـون الشافعي قـد وضعها ببغداد ـ ان كان الوضع قد حصل فيها ـ ويصح أيضا أن تسمى « بالمكية » ان ثبت أنها قد وضعت بمكة وإن لم يصرح أحد بهذه التسمية الأخيرة .

وهذه الرسالة القديمة لم تصل إلينا كاملة ، ولكنها بلا شك كانت موجودة في القرن الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ، وتوجد منها نصوص مهمة قيمة في بعض كتب ، نحو الحافظ البيهقي والنووي وابن الصلاح والتاج السبكي وابن قيم الجوزية فلا عبرة بما يوهمه كلام بعض المعاصرين من أنه لايعرف شيء عنها ولم يرد نصوص منها .

الثانية : وهي الرسالة الجديدة المصرية التي وضعها بمصر بعد أن قدم إليها واستقر فيها ، وبعد أن ظهرت له حقائق علمية مهمة اضطرته إلى إعادة تأليفهـا والتعديل في أبوابها والتغيير في أحكامها ، وقد أملاها بعد وضعها وتأليفها وكتابتها على كبار أصحابه المصريين وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي المتوفي سنة ٢٧٠ هـ وقد رواها الناس عنه وعن غيره ، ومن كبار رواتها الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كما صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه « تـوالي التأسيس بمعـالي ابن ادريس الشافعي » ص ٧٧ ، وهذا يدفع قول بعض المعاصرين ان الشافعي إنما أملاها على الربيع وحده .

وهذه الرسالة الجديدة المصرية هي التي وصلت إلينا كاملة وطبعت مرارا مع الام أو مفردة ، وجعلها مقدمة لكتابه في الفقه المسمى بـ « الأم » .

هذا وقد اهتم الكثيرون من كبار أئمة الشافعية المتقدمين بشرحها والتعليق

---

(١) وأشار البيهقي إلى الرسالتين حينما ذكر رواية في تقسيم تركة الإمام أحمد أنه وجد فيها رسالتي الشافعي العراقي والمصري ، مناقب الشافعي ١/ ٢٣٥ .

عليها كأبي بكر الصيرفي المتوفي سنة ٣٣٠ هـ وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي المتوفي سنة ٣٤٩ هـ والقفال الكبير المتوفي سنة ٣٦٥ هـ . وأبي بكر الجوزقي المتوفي سنة ٣٨٨ هـ وأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفي سنة ٤٣٨ هـ ، وقد حفظت لنا بعض كتب الأصول المتأخرة شيئا من نصوص شرح الصيرفي وأبي زيد عبد الرحمن الجزولي ويوسف بن عمر وجمال الدين الأقفهسي وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي .[١]

وقد تكلم الامام الشافعي في رسالته عن أهم قضايا وقواعد علم الأصول فتكلم عن البيان في خمسة أبواب ثم تكلم عما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص ، وما نزل عام الظاهر يراد به كله الخاص وما نزل عاما ودلت السنة على أنه يراد به الخاص وتكلم عن الناسخ والمنسوخ والعلل في الأحاديث والأوامر والنواهي وخبر الواحد والاجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان وغير ذلك .

ثم ألف بعد كتاب الرسالة كتبا في علم الأصول ككتاب : « ابطال الاستحسان » و « اختلاف الحديث » الذي وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة و« جماع العلم » الذي صنفه لاثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به . وضمن كتابه « أحكام القرآن » بعض المسائل الأصولية كالكلام عن العموم والخصوص وحجية السنة وخبر الواحد .[٢]

والذي دعى الشافعي لتصنيف رسالته ، أن النزاع في عصر الشافعي قد بلغ ذروته بين مدرستي أهل السنة في الحجاز والرأي في العراق ، ووجد أن أهل الحديث مع كثرة ما في أيديهم من صحيح السنة لا يحسنون الاستدلال بها ولا الدفاع عنها ،

---

(١) محاضرات في علم أصول الفقه ٢٤ لشيخنا عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ، وراجع « الرسالة » ١٠ ومقدمة ابن خلدون ٣/١١٦٤ وكشف الظنون ١/٨٧٣ .

(٢) راجع هذه المسائل في « أحكام القران للشافعي » من ٢٣ ـ ٣٧ بتحقيق شيخنا عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م .

لضعف مدكرهم فيما هو ناسخ ومنسوخ منها وما هو عام وخاص وما هو مطلق ومقيد وما هو مجمل ومبين .

ووجد أهل الرأي في العراق أهل نظر وفكر واجتهاد وجدل استطاعوا مع قلة بضاعتهم من الحديث أن يردوا على المسائل التي يثيرها أهل الحديث .

وكان لرسالة الفقيه عبد الرحمن بن مهدي ـ السابقة ـ أثر عميق في شحذ همة الامام الشافعي ليقوم بمهمة جمع الأمة على قواعد ومناهج للاستنباط ثابتة محققة ومحررة ، كل ذلك جعل الشافعي يدون كتابه : « الرسالة » .

ولم تكن المهمة سهلة ميسورة ، إذ على الشافعي أن يكون ملما بفقه الأولين والآخرين مع ادراك لكيفية تقرير الأحكام للفروع ، وفهماً عميقا لمقاصد الشريعة العامة مع استيعاب للغة العرب .

وقد كان الشافعي مؤهلا لهذه المهمة أحسن تأهيل ، فقد أخذ فقه أهل المدينة عن الامام مالك وقرأ الموطأ عليه وأخذ فقه العراق عن محمد بن الحسن الشيباني وفقه مكة بمعايشته ونشأته فيها وأخذ حظه من الحديث على كبار علمائه في عصره حتى لقب بناصر السنة . وقال عنه الامام أحمد « لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث » وكان عالماً علما دقيقا بلغة العرب حتى اعتبره أهل اللغة من كبار علمائها وحجة فيها .

بهذه المؤهلات استطاع الامام الشافعي أن يجمع علماء الأمة على قواعد وموازين الاستنباط ، ويحقق المسائل ويفتق جوانبها ويكشف أسرارها ويجمع بين متعارضها ويكشف عن موازين الترجيح عند التعارض ، ويجمع القوم على تلك الموازين وينتصر أهل الحديث لأنفسهم بمعرفة القواعد التي لم يكونوا على دراية أو قدرة على الاحتجاج بها ، حتى قال الامام أحمد بن حنبل « كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي ، فكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله » .

وفي ذلك يقول الفخر الرازي في مناقب الشافعي « كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع » .[1]

وهكذا ضيق الشافعي شقة الخلاف بين المدارس الفقهية ورفع التعارض بين الاجتهادات والفتاوي في المسألة الواحدة .

وليس معنى هذا أن الامام الشافعي أحاط بمؤلفه « الرسالة » بكل جوانب هذا العلم بحيث لم يترك لمجتهد من بعده مزيدا وإنما قام بمهمة البداية الصعبة وفتق أهم مسائل هذا العلم وترك كثيرا من المسائل مما يحتاج إلى تحرير وتحقيق وترتيب وتبويب وتنسيق وهذا ما بدأه العلماء بعد رسالة الشافعي حتى اكتمل للعلم الإطار السليم وأصبح علما مستقلا قائما بذاته له خطورته وأهميته لكل دارس في العلوم الشرعية .

موقف الفقهاء من كتاب « الرسالة » وأثرها : ـ

تلقى فقهاء الأمة كتاب الرسالة تلقى الضالة المنشودة بلهفة ونهم ، وهضموا ما فيه وجعلوه نبراسا لكتاباتهم ومؤلفاتهم المستجدة في هذا العلم ، وحرروا كثيرا من مسائلها وقام علماء الشافعية ـ على الخصوص ـ بشرح أصول إمامهم وتوضيحها وأثرائها .

وفقهاء المذاهب الأخرى لم يتنازعوا في الأدلة المتفق عليها التي ذكرها الشافعي وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس . إلا أن بعضهم أضاف عليها من الأدلة المختلف فيها فزاد الحنفية العرف والاستحسان ، وزاد المالكية سد الذرائع وعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة .

---

(١) مقدمة الرسالة ٦ .

أما الحنابلة فقد امتزجت أصولهم واتفقت مع أصول المالكية ـ في الجملة ـ فوافقوهم مع الجمهور في الأدلة المتفق عليها ، وفي اعتبار المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب ، وخالف الامام أحمد شيخه الشافعي في تقديم بعض الأدلة على بعض ، فالامام أحمد إذا اختلف الصحابة في مسألة فإنه يتخير من أقوالهم ما يوافق الكتاب والسنة ، وإذا لم يجد ما يوافقهما لم يجزم في المسألة ، أما الشافعي فإنه إن لم يجد ما يوافقهما رجح القياس ، فأحمد لايقدم القياس على قول الصحابي . ومرجع أحمد في عدم تقديم القياس إنما هو قول يروى عن الشافعي فيروى أحمد أنه « سأل الشافعي عن القياس فقال : إنما يسار إليه عند الضرورة » .[1] لكن تحقق الضرورة من حيث التطبيق اختلف فيه أحمد عن الشافعي ، فالشافعي يقدم القياس على الحديث الضعيف أما أحمد فإنه لا يأخذ بالقياس إذا وجد حديثا ضعيفا لم يثبت وضعه ولا يوجد ما يرده .

وأما الظاهرية فقد ردوا على الشافعي وغيره القياس وجعلوا مدار الاستنباط على النصوص وحدها ، فإن لم يكن ثمة نص أخذوا بحكم الاستصحاب أي الاباحة الأصلية .

والشيعة الامامية ردوا القياس أيضا ، وأما الأباضية فقد انكروا اجماع أهل السنة ولم يعتبروا إلا باجماع فرقتهم ، ومع هذا أخذوا بالقياس .

وكان لرسالة الامام الشافعي أثرها البليغ كذلك على التآليف الأصولية فقد توالت التصانيف في أصول الفقه ، فدون الامام أحمد بن حنبل كتاب « طاعة الرسول » وكتاب « الناسخ والمنسوخ » وكتاب « العلل » وألف داود الظاهري « ابطال التقليد » و « ابطال القياس » و « خبر الواحد » وغيرها ، وألف عيسى بن أبان من الحنفية كتابا في « خبر الواحد » وفي « اثبات القياس » وفي « اجتهاد الرأي » ، والف أبو الفرج من المالكية « اللمع » والف أبو منصور الماتريدي كتابا في « الجدل » ، وهذه الكتب وغيرها كثير ، لم يخرج عن كونه شرحا لبعض مسائل

(١) اعلام الموقعين ١/٢٦ .

رسالة الشافعي ، أو نقاشا لها .[1]

وظلت رسالة الشافعي مدار الكتابات الأصولية إلى نهاية القرن الرابع الهجري ، حيث بدأت الكتابات الأصولية تأخذ طريق المنهجية في البحث والتبويب والانتصار للمذاهب وطرق استنباط الأئمة للأحكام وغير ذلك .

منهج البحث في كتاب « الرسالة » : ـ

حين وضع الامام الشافعي كتاب « الرسالة » أراد به أن يكون حكما وميزانا لما يعانيه فقهاء المسلمين من اختلاف وتباين في الاجتهادات دون ضوابط ولا موازين يرجع إليها عند الاختلاف .

فلاحظ في رسالته أولا أن تكون ميزانا للآراء الفقهية المبعثرة يعرف من خلاله صحيح الرأي وخطأه ، وفي احتجاجه لفروعه وزن لفروع غيره من الأئمة أبي حنيفة ومالك وغيرهما .

ولاحظ ثانيا : أن تكون ضابطة للقواعد العامة الكلية التي تندرج تحتها فروع كثيرة تأخذ حكم القاعدة إذا انطبقت مواصفات وشروط القاعدة عليها .

ومن خير ما صنع في رسالته أنه لم يتعرض إلا للمسائل التي ينبني عليها عمل أما مسائل الخلاف فلم يعرج عليها ولم يجعلها مدار بحثه وهذا مسلك حميد .

وهكذا بدأ الشافعي يقعد القواعد الأصولية فيذكر القاعدة ثم يستدل عليها بالأدلة من الكتاب والسنة ثم يذكر أمثلتها وشواهدها ، ويتبع أسلوب المناظرة العلمية المفحمة بطريقة « قال وقلت » وهو حوار يضمنه ما قد يعترض به المعترضون أو هي فروع للخصم يرد عليها من خلال هذا الحوار ، وفي ذلك دلالة على سعة علمه وضبطه لفروع الفقهاء حجازيين أم عراقيين ضبطا ووزنا لتلك الفروع بموازين

(١) راجع الفهرست لابن النديم ، وكشف الظنون في مواضع مختلفة حسب أسماء الكتب المذكورة .

القاعدة الأصولية المقررة ، بل كان يطبق القاعدة على فروع مذهبه نفسه ، ولعل رجوعه عن كثير من آرائه الفقهية لدرجة كاد يكون له مذهبان في كل مسألة قديم وحديث مرجعه تلك القواعد المقررة التي جعلها حاكمة وميزانا لآراء الفقهاء وآرائه ، فما اندرج صحيحا تحت القاعدة أبقاه وما لم يندرج صحيحا رده ان كان رأيا لغيره أو بدله على وفق القاعدة ان كان رأيه .

وطريقة الشافعي في تقعيده القاعدة والاستدلال عليها وتطبيقها على الشواهد والأمثلة جلية بينة في رسالته حين تكلم عن العام والخاص ، والناسخ والمنسوخ وخبر الآحاد والاجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان وغيرها .[1]

طرق التأليف في أصول الفقه : ـ

مع أن الأصوليين متفقون ـ في الجملة ـ على المباحث التي يتطرق لها علم الأصول ، في أنه لايخرج عن كونه علما يوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة فدارت كتاباتهم حول هذه الأقطاب ، فتكلموا أولاً : عن الأحكام والتي تشمل الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة . . الخ .

---

(١) وهذا نموذج لكلامه ومنهجه من خلال ما ذكره في العام والخاص فقد قسم العام إلى أقسام فتكلم عن العام من الكتاب المراد به العموم ويدخله الخصوص فقال مستدلا على وجوده واستمداده من القرآن الكريم : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل** ﴾ الزمر آية ٦٢ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ **خلق السموات والأرض** ﴾ ابراهيم : آية ٣٢ .

وقال : ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ هود ـ آية ٦ ، فهذا عام لا خاص فيه .

ثم قال الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها ثم قال مبينا العام الذي يدخله الخصوص ، قال تعالى : ﴿ **والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها** ﴾ النساء : آية ٧٥ ، وقوله تعالى : « حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ﴾ الكهف آية ٧٧ .

قال الشافعي : وفي هذه الآية دلالة على أنهما لم يتسطعما كل أهل قرية وفي هذه الآية وآية القرية الظالم أهلها خصوص ، ويبين الشافعي هذا الخصوص بقوله ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما ، قد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل . ثم يعقد أبوابا لبيان أن من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام =

وثانيا : الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالمصالح المرسلة والاستصحاب وقول الصحابي . . الخ .

وثالثا : طرق الاستنباط ، ويراد بها كيفية استفادة الأحكام من الأدلة .

ورابعا : المجتهد ويراد به الذي يقوم بعملية الاستنباط فيتكلمون عن صفاته وشروطه . .

= والخاص ، ومنه عام الظاهر يراد به كله الخاص وهكذا يستوفي هذه المواضيع وغيرها في العام والخاص بنفس الطريقة . ولما تعرض لباب الناسخ والمنسوخ بينه كأحسن ما يكون البيان فقال : ان الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابه ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ ، فله الحمد على نعمه .

وبعد أن بين معنى النسخ وحكمته قعد القاعدة في أن الذي ينسخ القرآن قران مثله ، فقال : وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وان السنة لا تنسخ الكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا .

ثم بدأ يدلل على هذه القاعدة من القرآن فقال : قال الله : « **وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن اتبع إلا ما يوحي إلي ، إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم** ﴾ يونس آية ١٥ .

ثم يبين وجه استدلاله من هذه الآية على المدعى بقوله : فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يبح له تبديله من تلقاء نفسه .

وفي قوله « ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي ، بيان ما وصفت من أنه لاينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدىء لفرضه ، فهو المزيل المثبت لما شاء منه ، جل ثناؤه ، ولايكون ذلك لأحد من خلقه» .

ثم ساق آيات أخرى مستدلا فيها على نفس المدعى وهو بذلك يخالف الجمهور في أن السنة المتواترة والمستفيضة تنسخ القران لأنها مثله من حيث القطع من جهة سندها .

ثم يتعرض لنسخ السنة بالسنة فيقرر أن السنة لا ينسخها إلا سنة عن رسول الله وهو بذلك يخالف جمهور الفقهاء أيضا . ويستدل ويحاجج عن دعواه بأسلوب الحوار وقال وقلت حتى يستنفذ الأدلة والحجاج .

وبهذا الطريق تعرض لخبر الواحد وأفاض الكلام فيه مبينا معناه وشروط الأخذ به مستدلاً لكل ما يذكر مدافعا عن حجيته بأدلة وشاهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ، وفعل وأقوال صحابته رضوان الله عليهم .

وهكذا صنيعه في الاجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان والاختلاف وأقوال الصحابة وغير ذلك فراجعها في « الرسالة » ففيها بيان وغنية وعلم غزير .

وراجع في عموم ما ذكرناه دراسة تفصيلية فذة « للامام الشافعي وأثره في أصول الفقه » رسالة دكتوراه للدكتور حسن محمد أبو عيد .

فمع اتفاقهم على تناول هذه المدارات والمواضيع إلا أنهم اختلفوا في طريقة تناول وكتابة علم أصول الفقه .

وتبلورت الكتابة فيه إلى ثلاثة طرق : ـ

١ ــ طريقة المتكلمين : ـ

واتجه أصحاب هذه الطريقة إلى تحقيق القواعد الأصولية وتقريرها مجردة ثم اثباتها بالأدلة بصرف النظر عن كون هذه القواعد متفقة مع فروع مذهبهم أو مخالفة لها فيردون من فروعهم ما كانت مختلفة وهذه القواعد المثبتة بالدليل ويبقون على ما وافق القاعدة منها .

وعلى هذا فتعتبر هذه الطريقة طريقة نظرية تنظر للقواعد مجردة عن فروع المذاهب ولعل هذا هو السر في أن الذين كتبوا على هذه الطريقة كانوا أرباب مذاهب متعددة فكتب فيها الشافعية والمالكية وغيرهم .

وقد تصدر المتكلمون هذه الطريقة فاعتبرت كتبهم أساس هذه الطريقة لأنها تتفق ونظرتهم العقلية المجردة للمسائل العلمية ، ولهذا سميت هذه الطريقة باسمهم .

وقد خالف المتكلمون الشافعي في نهجه فادخلوا ـ كما هي طريقتهم ـ كثيرا من المسائل النظرية المجردة التي لاينبني عليها عمل ولا ثمرة لها ، ولا ينبني على الخلاف فيها خلاف في أحكام الفروع . ومن ذلك كلامهم في أصل اللغات ونشأتها والحسن والقبح العقليين وما يترتب على ذلك من جدل حول شكر المنعم أوجب بالعقل أم بالشرع ؟ ويتكلمون عن الاباحة في الشرع هل هي تكليف أم ليست بتكليف وهل كان النبي ﷺ يتعبد بشرع أم لا . . إلى غير ذلك من مسائلهم الكلامية النظرية .

وهم بذلك يخالفون الشافعي في نهجه فقد كان بعيدا في طريقته عن تقرير قواعد نظرية مجردة ، بل كان يقعد القاعدة ثم يستدل عليها بالأدلة من الكتاب

والسنة ثم يطبقها على الفروع المنطبقة عليها على سبيل التمثيل .

وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الشافعية لأن أكثر الكاتبين على هذه الطريقة منهم ونسبة إلى شيخهم الشافعي مبدع هذه الطريقة .

وقد أفادت هذه الطريقة علم أصول الفقه من عدة جوانب : ـ

أولا : إثراؤه بقواعد أصولية محققة ومحررة ، استوعبت وتستوعب الحوادث المستجدة والجزئيات والفروع التي تندرج تحتها .

ثانيا : تنمية ملكة الاجتهاد والاستنباط ، فهي بالتالي خير معين للمجتهد للوصول إلى الأحكام .

ثالثا : جنبت الأصوليين داء التعصب المذهبي الذي يقتل روح الاجتهاد والابداع ويخضع الباحث لدائرة المذهب التي قد تحرمه من خير كثير خارجها .

رابعا : أغنت المجتهدين والباحثين عن مظان الاحكام الشرعية من متاهات الفروع التي لا تتناهى ، والتي كثيرا ما تتناقض فيما بينها .

وهذا الاطار الحر في تأصيل القواعد دون النظر للفروع هو الذي أنبت وأخرج من علماء الشافعية من يخالف الامام الشافعي في بعض المسائل التي مرجعها عند التدقيق القواعد لا الفروع ، كخلاف أمام الحرمين في بعض القضايا الأصولية ، في كتابه البرهان ، وفخر الدين الرازي في كتابه المحصول وكذلك سيف الدين الآمدي في كتابه الاحكام في أصول الأحكام .[1] وغير هؤلاء كثير من علماء الشافعية ، وهذا لايعني أن غيرهم من علماء المذاهب لم يفعلوا صنيعهم ، فذلك بارز واضح في كل المذاهب وخاصة الحنفية ، إلا أن مبنى الخلاف ـ عند الحنفية خاصة ـ مع أمامهم مرجعه اجتهادات في الفروع ، كما سيستنير ذلك عند عرض طريقة الفقهاء أي الحنفية في كتابة علم أصول الفقه .

---

(١) انظر الاحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٦٥ ، والشافعي للشيخ محمد أبو زهرة ٣٤٢ .

الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين : ـ

ألفت على طريقة المتكلمين كتب كثيرة أولها رسالة الامام الشافعي والتقريب والإرشاد للباقلاني المتوفي سنة ٤٠٣ هـ واختصره إمام الحرمين الجويني في كتاب سماه « التلخيص » وقواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفى سنة ٤٦٢ هـ .

واللمع للامام أبي اسحاق الشيرازي المتوفي سنة ٤٨٩ هـ وعدة العالم والطريق السالم للامام أبي نصر أحمد بن جعفر بن الصباغ المتوفي سنة ٤٧٧ وشرح الكناية للقاضي أبي الطيب الطبري طاهر بن عبدالله المتوفي سنة ٤٥٠ هـ .

وقد انتهى المطاف بهذه الكتب وغيرها إلى أربعة كتب كانت هي مرجع علم الأصول على هذه الطريقة .

١ ــ « العمد » للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفي سنة ٤١٥ هـ .
٢ ــ المعتمد وهو شرح للعمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفي سنة ٤٣٥ هـ .
٣ ــ البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين المتوفي سنة ٤٨٧ هـ .
٤ ــ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ .

وقد كانت هذه الكتب الأربعة هي مدار علم الأصول على هذه الطريقة في إذ لم يدخل بعد عصر المختصرات .

ومع بداية القرن السابع الهجري دخلت هذه الكتب طورا جديدا هو طور المختصرات فابتدر عالمان جليلان لتلخيص هذه الكتب الأربعة في كتابين هما المحصول والاحكام في أصول الأحكام :

١ ــ « المحصول » للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ ولخص فيه ، المعتمد والبرهان والمستصفي وزاد عليها .

وجاء شراح الشافعية فشرحوا هذا الكتاب ومنهم أبو العباس شهاب الدين القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ وشمس الدين الأصفهاني المتوفي سنة ٦٨٨ هـ . ومنهم من اختصره كالامام تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي المتوفي سنة ٦٥٦ هـ في كتابه « الحاصل » وسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ في كتابه « التحصيل » .

وقام الامام أبو العباس شهاب الدين القرافي بتلخيص الحاصل والتحصيل في كتاب اسماه « التنقيحات » .

وقام الامام عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ واختصر المحصول في كتابه « منهاج الأصول » .

وقد اهتم الشافعية بكتاب البيضاوي هذا فأكثروا عليه من الشروح فشرحه الامام تقي الدين السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ في كتابة « الابهاج بشرح المنهاج » وهو أفضل شرح ـ عندي ـ لمنهاج البيضاوي ، إلا أن السبكي لم يتم هذا الشرح ووصل فيه إلى مقدمة الواجب ، وتممه ابنه الامام تاج الدين السبكي المتوفي سنة ٧٧١ ، وهي تتمة جيدة شابه فيها أباه جودة وأصالة .

وشرحه الإمام جمال الدين الاسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ في كتابه « نهاية السول في شرح منهاج الأصول » وعلق عليه الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي حواشي قيمة سماها « سلم الوصول لشرح نهاية السول » جعلت من هذا الكتاب درة قيمة بعبارة سهلة ودلالة واضحة ، ولهذا شاع الكتاب واشتهر أكثر من غيره .

٢ ــ « الاحكام في أصول الأحكام » للامام سيف الدين الآمدي المتوفي سنة ٦٣١ هـ وقد لخص الآمدي في كتابه هذا الكتب السابقة التي لخصها الرازي وقد توالت على هذا الكتاب مختصرات كثيرة ، فاختصره الآمدي نفسه في كتاب أسماه « منتهى السول ». ومحمد بن الحسن المالقي المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ وأبو عمرو ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ في كتابه « منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » . ثم اختصره هو نفسه في كتابه « مختصر المنتهى » وقد اهتم

علماء الأصول بشرح هذا المختصر ومن أهم شروحه على الاطلاق شرح العلامة عضد الدين الإيجي المتوفي سنة ٧٥٦ ومحلى بحاشية العلامة سعد الدين التفتزاني . وشرح الامام تاج الدين السبكي المسمى « رفع الحاجب عن ابن الحاجب » .

وهكذا أصبح علم الأصول على طريقة المتكلمين يدور في فلك هذين الكتابين المحصول والاحكام في أصول الاحكام ، وقد اختلفت طريقة الامامين الرازي والآمدي في كتابيهما بعض الشيء كما قال ابن خلدون : « اختلفت طرقهما في الفن بين التحقيق والحجاج . فابن الخطيب ـ الرازي ـ أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل » .[1]

طريقة الفقهاء : ـ

وتسمى أيضا طريقة الحنفية ، لأنهم هم الذين سلكوها طريقا للوصول إلى استنباط الأحكام من أدلتها .

فكانت طريقتهم النظر في الفروع الفقهية الموروثة عن أئمتهم ثم ايجاد القواعد الأصولية التي تحكم هذه الفروع ، فهم في حقيقة الأمر يجعلون القواعد خادمة للفروع غير محكومة بها ، وبغيتهم في ذلك تثبيت استنباط أئمتهم لتلك الفروع وأنهم لم يقولوها إلا بناء على هذه القواعد التي بناها المتأخرون على فروع المتقدمين . وهذا لايمنع البتة أن يكون ائمتهم قد لاحظوا بعض هذه القواعد بشكل أو بآخر بل لا يظن منهم غير ذلك ، فالاجتهاد لايكون سليما ما لم يكن وفق قواعد ومناهج استنباطية معينة .

وإذا قرروا قاعدة وفق فروع فقهية وخالفها فرع أو أكثر ورد عن ائمتهم فإنهم

(١) مقدمة ابن خلدون ٣/١١٦٥ .

مضطرون إلى لوي عنق القاعدة بزيادتها قيودا معينة أو تغييرها لتوافق كل هذه الفروع ، أو انهم يجعلون لهذه الفروع أو ربما يكون فرعا واحدا قاعدة خاصة ، ومن أجل ذلك لايستغرب قول الدبوسي « ان كل خبر يجيء بخلاف قول الاصحاب يحمل على النسخ ، أو على أنه معارض بمثله ، أو يحمل على التأويل من جهة التوفيق » وإذا كان هذا مخرجهم مع الأقوال المعارضة لأقوال الأصحاب فإن إشكالهم إذا كانت أقوال الأصحاب نفسها متعارضة فعلى أيها يبنون القاعدة ؟

ولهذا فإن أصول الحنفية الصق بالفقه ولعل هذا ما جعل ابن خلدون يقول « ان كتابة الفقهاء أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية » .[1]

والذي دعي الحنفية أن يسلكوا هذا الطريق أنهم لم يجدوا قواعد مقررة عند أئمتهم يدرجون تحتها الفروع ، كما هو الحال عند الشافعية ومن سلك مسلكهم .

فلم يكن أمامهم سوى هذه الذخيرة الوافرة من الفروع الفقهية يأسسون عليها قواعد أصولية وينافحون ويدافعون عن سلامة استنباط تلك الفروع الموروثة عن أئمتهم .

وهذه الطريقة ـ كما قال الشيخ أبو زهرة ـ وان بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى ، لأنها دفاع عن مذهب معين ، قد كان لها في التفكير الفقهي عامة وفي المذهب الحنفي خاصة أثر واضح وفوائد جليلة ، وجملة فوائدها تتلخص فيما يلي :

أولا : إنها استنباط لأصول وقواعد للاستنباط ، ومهما يكن الدافع إليها والحافز عليها فهي تفكير فقهي كلي ، فقد كانت قواعد مستقلة تمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، ويستدل لها ، ويبرهن على صحتها ، أو صحة مقابلها وبالموازنة بين القواعد المختلفة يمكن العقل المستقيم أن يصل إلى أقومها وأقواها ، وأهداها إلى الاستنباط الصحيح .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١١٦٥ .

ثانـيا : أنها دراسـة مطبـقـة في فروع ، فهـي ليسـت بحـوثـا نظرية مجردة ، ولكنها بحوث كلية ، وقضايا عامة تـطبق على فـروع جزئيـة في دراستها فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

ثالثا : ان دراسة الأصول على تلك الطريقة هي دراسة فقهية مقارنة لا تكون الموازنة فيها بين الفروع ، ولكن تكون بين الأصول ، فلا يهيم القارىء والباحث في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليات ، ويصل من تلك الدراسة إلى القواعد الكلية التي بني عليها كلا المذهبين اللذين عمد إلى الموازنة بينهما أو دراستهما دراسة مقارنة .

رابعا : أن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له بهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع في عصر الائمة ، بحيث تكون الاحكام غير خارجة على مذهبهم ، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولاشك أنه بذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه ولا يقف العلماء عند جملة الاحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم .[1]

لكن الخلاف عند التحقيق يكاد يكون صوريا ، ذلك أن كلا الطريقتين تؤدي إلى الغاية وهي اعطاء الفرع أو الحادثة حكما . فطريقة المتكلمين في تقرير القواعد تؤدي إلى اعطاء الفرع حكما وذلك بتطبيق شروط ومواصفات القاعدة عليه ، أو بمعنى آخر يمكن اعطاء الفرع حكما بتخريجه على أصول وقواعد المذهب، وطريقة الفقهاء تؤدي أيضا إلى نفس الغاية ، بأن يعطي الفرع حكما بتخريجه على المذهب ، أو بمعنى آخر تخريجه على فروع المذهب إن وجدت ، أو على مقتضى أقوال الامام في فروع أخرى شبيهة به .

---

(١) الشافعي للشيخ أبو زهرة ٣٤٧ وأصول الفقه له أيضا ٢١ .

الكتب المؤلفة على طريقة الفقهاء : ـ

كتب الحنفية ـ خصوصا ـ كتبا كثيرة على طريقتهم ، ويروى أن أقدمها كتاب مآخذ الشرائع للامام أبي منصور الماتريدي المتوفي سنة ٢٣٠ ثم كتب الإمام أبو الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ رسالة صغيرة سميت بـ « أصول الكرخى » وهي في حقيقة الأمر لا تمثل علم الأصول بالصورة التي كتبت على طريقة الفقهاء ، بل هي عبارة عن ذكر لبعض القواعد والفروع الفقهية .

ثم جاء الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ وألف كتابه « الفصول في الأصول » والمشهور بـ « أصول الجصاص » وهو كتاب ـ بحق ـ يمثل طريقة الاحناف في الكتابة الأصولية بل هو أول كتاب يحمل أصول الحنفية يصل إلينا كاملا .[١] وينقل مؤلفه نقولا أصولية قيمة عن الامام محمد بن الحسن الشيباني وعيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي شيخه وغيرهم من أعمدة المذهب الحنفي .

ثم كتب أبو زيد الدبوسي رسالة بعنوان « تأسيس النظرة » ذكر فيها بعض الأصول التي اتفق الحنفية فيها مع غيرهم وبعض الأصول التي اختلفوا فيها معهم ، وسيأتي ذكر هذه الرسالة .

ثم ألف كتابه « تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع » ، وهو المشهور بـ «تقويم الأدلة»، [٢] ويعتبر هذا الكتاب من أدق ما كتب في علم الأصول عند الحنفية فهو كتاب نفيس استفاد منه ومن أصول الجصاص كل من كتب بعدهما ثم كتب الامام فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسن البزدوي المتوفي سنة ٤٨٢ كتابه الذي يعدمفخرة الحنفية وهو على مسماه « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » والمشهور بـ « أصول البزدوي » وتوَّجه الإمام عبد العزيز البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ بشرح عميق سماه « كشف الأسرار » ثم كتب أحمد بن أبي سهل المتوفي سنة ٤٩٠ كتابا قيما سماه

---

(١) أخرجنا هذا الكتاب تحقيقا ودراسة في خمسة اجزاء . مطبعة وزارة الاوقاف ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ .

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٥٥ أصول الفقه ويقع في ٩٥٦ صفحة .

« تمهيد الفصول في الأصول » والذي اشتهر بـ « أصول السرخسي » ثم كتب من متأخري الحنفية أبو البركات عبدالله بن أحمد ، حافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠ هـ كتاب «المنار»، وقد كتبت عليه لأهميته شروح كثيرة من أهمها شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك وشرح محمد أمين ، ابن عابدين .

طريقة المتأخرين : -

وقد نشأة هذه الطريقة في أواخر القرن السابع الهجري ، وكتب فيها علماء من الشافعية والحنفية وغيرهم ، من المتأخرين ، ولذا سميت بطريقة المتأخرين وتسمى أيضا بطريقة الجمع بين الطريقتين .

وقد انتهج أصحاب هذه الطريقة الأخذ بمزايا كل من طريقتي المتكلمين والفقهاء فنظروا إلى طريقة استنباط الحكم عن الأولين باستخدام القاعدة الأصولية بعد اثباتها بالدليل ثم اعطاء الفرع حكمها ، وطريقة الآخرين باستنباط القاعدة من الفروع الفقهية التي قال بها أئمتهم .

فاعتنى أصحاب هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المثبتة بالدليل على طريقة المتكلمين النظرية المجردة وفي نفس الوقت ينظرون إلى الفروع المنقولة عن الأئمة ويربطون بالتالي بين الفروع والقاعدة ويطبقون القاعدة عليها .

وبهذا يجمعون بين خدمة القواعد الأصولية باثباتها بالدليل وتحقيقها وخدمة الفقه بذكر الفروع العملية وتطبيق القواعد الأصولية عليها .

إلا أنه عند التحقيق نجد أن طريقة المتأخرين تكون فيه القاعدة واثباتها على طريقة المتكلمين هي الحاكمة والفروع على طريقة الفقهاء هي الخادمة والمحكومة . فهي إلى طريقة المتكلمين أميل .

الكتب المؤلفة على طريقة المتأخرين : -

ومن أهم الكتب التي كتبت على هذه الطريقة الجامعة كتاب « بديع النظام

الجامع بين أصول البزدوي والأحكام » للامام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفي سنة ٦٩٤ هـ وهو بهذا الكتاب يكون قد جمع بين طريقة الفقهاء والتي يمثلها كتاب البزدوي وطريقة المتكلمين والتي يمثلها كتاب الأحكام للآمدي .

وكتاب « تنقيح الأصول » وهو مختصر للامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧ هـ وشرحه المؤلف نفسه في كتاب سماه « التوضيح » وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب بين أصول البزدوي والمحصول للرازي ومختصر المنتهى لابن الحاجب ، ثم كتب الامام سعد الدين التفتزاني الشافعي المتوفي سنة ٧٩٢ على التوضيح حاشية قيمة سماها « التلويح » و كتاب « جمع الجوامع » لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفي سنة ٧٧١ هـ وقد شرحه جلال الدين المحلي المتوفي سنة ٨٦٤ .

وعلقت عليه حواشي للشيخ حسن العطار والشيخ البناني وغيرهما ، وكتاب « التحرير » للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ وهو الى طريقة المتكلمين أقرب منه الى طريقة الفقهاء وقد شرحه تلميذه الامام محمد بن محمد امير حاج الحلبي المتوفي سنة ٨٧٥هـ بكتابه الموسوم بـ « التقرير والتحبير » وشرحه ايضا محمد أمين المعروف بـ أمير بادشاه في كتابه « تيسير التحرير » .

وكتاب « مسلم الثبوت » للامام محب الله بن عبدالشكور المتوفي سنة ١١١٩هـ وشرحه الإمام عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، في كتابه « فواتح الرحموت » ، وكتاب « ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول » للامام محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ، وهو كتاب يمتاز بجزالة العبارة وسهولتها وبنسبة الآراء لأصحابها بدقة مع ذكر الأدلة والترجيح بين تلك الادلة وذلك بترجيح ما يراه دون التأثر ، بمذهب معين وزاد من قيمته ان مؤلفه من المحققين في الحديث والتفسير مما أعانه على سلامة الترجيح عند تعارض الاراء فيما كان مستنده الاحاديث .

القواعد والأشباه والنظائر :

ولقد اهتم الأصوليون والفقهاء مع مطلع القرن السابع الهجري بفقه جديد وعلم دقيق يخدم علم الفقه خاصة في جانبه التطبيقي في الفروع سميت بالقواعد الفقهية أو الاشباه والنظائر ، فأخذ العلماء بتحرير القواعد وجمع الفروع التي تحكمها تلك القواعد وادراجها تحتها وجمع الفروع المتشابهة والمتناظرة ايضا وادراجها تحت تلك القواعد . ثم ذكر الفروع المستثناة من تلك القواعد ، وفائدة تلك الطريقة كما قال ابن رجب الحنبلي : أنها « تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد »[1].

ولما كانت الكتابة في هذا العلم تعتمد على الاحاطة بفروع المذهب وجدنا كتابات علمائنا تسير باتجاه تقرير قواعد المذهب وتفريع الفروع عليها .

ولعل اول من حرر القواعد وذكر الفروع هو الامام معين الدين ابي حامد محمد بن ابراهيم الجاجرمي الشافعي المتوفي سنة ٦١٣ وذكر حاجي خليفة ان الناس قد اشتغلوا كثيرا بهذه القواعد في عصر هذا الامام[2]، وقد حرر تلك القواعد والفروع على مذهب الشافعية وكتب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام الشافعي المتوفي سنة ٦٦٠ كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الانام » ، قال عنه حاجي خليفة « وليس لاحد مثله ، وكثير منها مأخوذ من شعب الايمان للحليمي ، وللعز بن عبدالسلام القواعد الصغرى أيضا[3]. والف الامام احمد بن ادريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ كتابه الفذ « الفروق » ولابن الساعاتي كتاب سماه « القواعد »[4]. ثم

---

(١) القواعد في الفقه الاسلامي ٢ للحافظ ابي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، مراجعة الاستاذ طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الاولى مكتبة الكليات الازهرية بمصر ١٣٩٢هـ - ١٩٧١م .

(٢) كشف الظنون للشيخ مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة ٢/١٣٥٩ .

(٣) المرجع السابق بتصرف . ومفتاح السعادة ومصباح السيادة للعلامة احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاد ١٥/٢٧ ٢ ط دار الكتب الحديثة بمصر .

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٧ .

كتب في فروع الحنابلة « نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفي سنة ٧١٠ » القواعد الكبرى و « القواعد الصغرى » . والامام محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكى المتوفي ٧٤١ وكتابه المسمى « قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» وهذا الكتاب اقرب الى كتب الفقه منه الى الاشتباه والنظائر وإن عده حاجي خليفته كذلك ، فلعله لم يطلع عليه . ثم كتب الشيخ زين الدين محمد بن عبدالله الزركش المتوفي سنة ٧٩٤ « القواعد في الفروع » وقد رتب تلك القواعد على حروف المعجم .

وكتب الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن رجب بن عبدالرحمن الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ كتابه « القواعد في الفقه » قال عنه حاجي خليفة انه « كتاب نافع من عجائب الدهر حتى انه استكثر عليه ـ اي على ابن رجب ـ وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الاسلام ابن تيمية فجمعها ، وليس الامر كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك كذا قيل »[1].

ومن كتب الأشباه والنظائر، «الاشباه والنظائر في الفروع» للفقيهالفاضل زين الدين بن ابراهيم المعروف ، بابن نجيم المصري الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ .

وكتاب «الاشباه والنظائر في الفروع» للشيخ صدرالدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعي المتوفي سنة ٧١٦ قيل هو من أحسن الكتب فيه ، إلا أنه لم ينقح ولم يحرر ، كذا ذكره السبكي . والشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسفوري الشافعي المتوفي ٧٧٢ وكتابه « التمهيد الى تنزيل الفروع على الاصول » وهو كتاب بين فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل الاصولية[2].

وكتب في هذا الفن كذلك الشيخ صلاح الدين خليل بن العلائي المتوفي سنة ٧٦١ والشيخ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ وهو كما قال

---

(١) المرجع السابق ٢/١٨٧ بتصريف .

(٢) المرجع السابق ١/٩٨ .

ابن نجيم وحاجي خليفة أحسن من الجميع ، والشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفي ٨٠٤ وقد التقط كتابه في الاشباه من كتاب التاج السبكي وكذلك فعل الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي ٩١١[1].

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية :

قد يختلط على البعض الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية ، أو أصول الفقه وبينهما في حقيقة الأمر اختلاف وارتباط .

فالقواعد الاصولية ـ كما سبق ـ هي القواعد والمناهج التي تبين طريق الاستنباط الذي ينبغي على المجتهد الفقيه ان يلتزمه للوصول الى الحكم الشرعي عن طريق استخراجه من الأدلة ، واما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع الى أصل كلي أو ضابط يجمعها ، وهي في حقيقتها الأمر المنطبق على جزئيات متعددة تندرج تحت هذا الأصل الكلي الذي هو القاعدة الفقهية .

وهذه القواعد طريقة علمية تسهل على الفقيه الحاق المسائل بأصولها كما سبق فان الجزئيات كثيرة والمسائل المستجدة لا تتناهى ، واعطاء كل جزئية أو فرع حكما على وجه الاستقلال يصعب على الفقيه ، ووضع هذه الفروع تحت قواعدها واعطاؤها حكم القاعدة أمر ميسور وهذا صنيع علمائنا الأفذاذ من أمثال العز بن عبدالسلام في قواعد الاحكام والقرافي في الفروق ، وابن نجيم في الاشباه والنظائر وغيرهم ممن سبق ذكرهم .

أثر القواعد الأصولية وكتبها :

إن معرفة أثر القواعد الأصولية أمر غاية في الأهمية ، لأن تقرير القواعد ما نصب الا ليمكن الحاق الفروع به ، ولمعرفة مدى أثره في الفروع . وهذه طبيعة

---

(١) المرجع السابق ٤٨٤

العلوم لا تعرف أهميتها الا بمعرفة اثرها .

ولا يتمكن من معرفة ذلك إلا من أحاط بالفنين وجمع بين العلمين الإلمام بالاصول والفقه .

ولقد رأينا كيف اختلفت طرق الكتابة في أصول الفقه بين الطريقتين الأوليين طريقة الحنفية وطريقة الشافعية ، فان طريقة الحنفية أو الفقهاء ، والتي تبنى فيها الأصول على الفروع الفقهية غنية بالفروع الفقهية الكثيرة ، وهي على صعوبتها بالنسبة للقارىء العادي الا انها مفيدة جدا للباحث المتخصص لمعرفة أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية .

أما طريقة الشافعية أو المتكلمين ، فهي كما رأينا ـ طريقة تقرير القواعد الاصولية واثباتها بالدليل دون النظر الى دورها وأثرها في الفروع . ولذلك جاءت كتبهم شحيحة في الفروع ، يصعب على الباحث الحاق الفروع بقاعدتها ، ولقد أحس بهذا القصور بعض الكاتبين منهم من أمثال الامام الغزالي فضمن كتابه النفيس « شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل » كثيرا من الفروع الفقهية في عموم المسائل التي تعرض لها وكذلك صنيع الامام ابن السبكي في كتابه « رفع الحاجب عن ابن الحاجب » « والابهاج بشرح المنهاج » ، والفرق بين هذه الكتب التي صنفت على طريقة المتكلمين وتخللتها الفروع الفقهية ، وبين الكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء ، وتخللتها هذه الفروع أيضا ، أن الاولى تذكر الفروع لتبين أثر القاعدة ، لا للاستدلال عليها أو على صحتها ، والثانية تذكرها لاثبات القاعدة الاصولية أو للاستدلال على صحتها .

وكتب أثر القواعد الاصولية تختلف عن الطريقتين السابقتين في كتابات علماء الاصول وكذلك طريقة المتأخرين في انها لم تصنف في الاصول المحضة ولا الفروع المحضة ، وانما هي كتب وضعت لبيان أثر الأصول في الفروع دون تعرض للقاعدة

---

(٣) المرجع السابق ٤٨٤ .

الأصولية من حيث الصحة والفساد ، أو للفرع الفقهي من حيث الرجحان وعدمه ، وهي بذلك تصبح فنا خاصا يجمع بين الأصول والفروع من حيث أثر الأولى في الثانية وتربط بينهما على السواء ، واليك اهم هذه الكتب .

١ ـ «تأسيس النظر» لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفي سنة ٤٣٠هـ ، ويعد أول كتاب في هذا الباب وهو على صغره اشتمل على كثير من الأصول التي يرجع اليها الاختلاف في الفروع ، وذكر منها الاختلاف بين ابي حنيفة واصحابه وبين الحنفية والامام مالك والشافعي ، ولم يلتزم في تخريج الفروع على الأصول ابواب الفقه مرتبة ، ولم يعن كذلك بتحرير وتقرير القواعد الأصولية والفقهية من ناحية الاحتجاج لها .

٢ ــ « تخريج الفروع على الأصول » للامام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦ هـ .

ويمكن اعتبار هذا الكتاب أول مصنف في هذا الباب من حيث وضوح المنهج العلمي ودقته وشموليته ، وقد ذكر مؤلفه في مقدمته غاية الكتاب ومنهجه فقال « ان المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة واوضاع منظومة ، وحيث لم أرأحداً من العلماء تصدى لحيازة هذا المقصود ، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها الى تلك الأصول ، أحببت ان أتحف ذووى التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين ، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد اليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ـ أي الحنفية والشافعية ـ ثم رددت الفروع الناشئة منها اليها »[1]

٣ ــ « مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول » للامام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفي سنة ٧٧١هـ ، تعرض فيه للمسائل الاصولية التي وقع فيها الخلاف ، ومن ثم عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة ،

(١) تخريج الفروع على الأصول، للامام شهاب الدين الزنجاني، تحقيق الدكتور محمد اديب صالح مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٢م .

الحنفي والمالكي والشافعي وهو مطبوع .

٤ ــ « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » ـ وهو للامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ ، وهو من خير ما كتب في هذا الفقه على الاطلاق . وهو مطبوع .

٥ ــ « كشف الفوائد من تمهيد القواعد » لأحد أئمة الشيعه ، قال في مقدمته انه صنفه على نمط تصنيف الأسنوي للتمهيد ، وفرغ من تأليفه سنة ٩٦٨هـ وهو محفوظ بدار الكتب المصرية .

٦ ــ « الوصول الى قواعد الأصول » لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ قال في مقدمته ايضا انه سار به على نمط الاسنوي في كتاب التمهيد ، وهو مخطوط .

٧ ــ « تخريج الفروع على الأصول » لأحد أئمة الشافعية غير معروف الاسم وتوجد منه نسخة خطية في مكتب الازهر[1] .

مقاصد الشريعة وكتبها :

كان من المفترض أن يتكلم الأصوليون في مقاصد الشريعة على وجه التوسع ، اذ الكلام في المقاصد لصيق بعلم أصول الفقه ، لأن الأصولي محتاج لاثبات الحكم اثبات علته اذ الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ولهذا قال الشاطبي : ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ، وأن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد والذي استقريناه من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه أحد ، فان الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » « وما أرسلناك الا رحمة

(١) انظر في ذلك مقدمة « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » للامام جمال الدين الاسنوي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ٨ وما بعدها الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ بيروت .

للعالمين » وقال في أصل الخلقة « وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايكم أحسن عملا » « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا »[1].

وواضح من كلام الشاطبي أن الشريعة الاسلامية من حيث أصولها قد روعيت فيها مصالح العباد اذ المقصود من تقرير الأصول الشرعية انما هو تحقيق تلك المصالح .

واذا كان هذا التعليل ثابتا في أصول الشريعة العامة فهو ايضا ثابت في الأحكام التفصيلية والمستنبطة من الأدلة التفصيلية ، ويبين الشاطبي هذا بقوله : « وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم » وقال في الصيام « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وفي الصلاة « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال في القبلة « فولوا وجوهكم شطره ، لئلا يكون للناس عليكم حجة » وفي الجهاد « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » وفي القصاص « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » وفي التقرير على التوحيد « ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين » .

والمقصود التنبيه ، واذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[1].

والغريب ان المتقدمين من الأصوليين لم يتعرضوا لهذا الموضوع بما يستحقه رغم أن الأدلة المعتبرة كالقياس والاجماع التي أوسعوها بحثا ما هي عند التحقيق الا تعبيرا لمقاصد الشريعة ولولا أن المقاصد الشرعية مراعاة في الأحكام ما جاز

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣ ، ٤ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ٢/٤ .

الاستدلال بهما ولا بغيرهما ، ولعل اهمال الأصوليين لبيان المقاصد كان سببا في وقوعهم في كثير من الاشكالات عند ارادة استنباط الحكم من الآية أو الحديث عند قطع الصلة بعلة الحكم في الاية أو علته في الحديث ، أو بمعنى آخر عدم معرفة المقاصد الشرعية منها .

ولعل أول من أفرد الكلام عن العلل والمقاصد الشرعية بكتاب الامام محمد الغزالي سنة ٥٠٥هـ في كتابه « شفاء الغليل في مسالك التعليل » .

والذي تمم هذا العلم وفصله وقعد قواعده هو الامام أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ في كتابه الموفق المسمى بـ « الموافقات »[1].

بل أن صنيع الشاطبي في كتاب « الموافقات » عندي لا يقل أهمية عن صنيع الشافعي في كتابه « الرسالة » حيث دون العلم وفتق أبوابه وجمع قواعد الاستنباط .

وما فعله الشاطبي انما هو النظر في الكتاب والسنة وغيرهما كأدلة اجمالية مبنية على مقاصد شرعية ، وكذلك نظر في الأدلة الجزئية في الكتاب والسنة ودون مقاصدها التي بنيت هذه الأدلة الجزئية عليها ، ونظر في اجتهادات علماء الأمة الأقدمين فرأى انهم يراعون تلك المقاصد والمصالح الشرعية فدون كل ذلك .

واسمعه يقول مشيرا الى المقاصد الشرعية « بانها الأصول المعتبرة عند العلماء

---

(١) والكتاب في الأصل بعنوان « التعريف بأسرار التكليف » لكن الشاطبي غيره الى « الموافقات » لقصة أوردها في مقدمة الكتاب حين قال سميته « التعريف بأسرار التكليف» ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب ، يقضي العجب منه الفطن الأريب ، وحاصله أني لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الافادة ، وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرجل ومناخا للوفادة . فقال لي : رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته ، فسألتك عنه ، فاخبرتني أنه كتاب « الموافقات » قال : فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني انك وفقت به بين مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة ، فقلت له : لقد أصبت الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب ، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب ، فاني شرعت في تأليف هذه المعاني ، عازما على تأسيس تلك المباني فانها الأصول المعتبرة عن العلماء والقواعد المبني عليها عند القدماء . الموافقات ١/٧ ، ٨ .

والقواعد المبني عليها عند القدماء »[1] ويشير الى اعتبارها في الأدلة بما استقرأه من أحكام الشريعة في الكتاب والسنة وانها راعيا مصالح العباد ويستدل على ذلك بما ذكرناه من آيات في صدر الكلام[2].

وعلى هذا فالمقصد العام من التشريع هو جلب المصلحة ودرء المفسده وفيه يقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور :

اذا نحن استقرينا موارد الشريعة الاسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الانسان . ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح.عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه .

قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب عليه السلام وتنويها له « ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله » فعلمنا أن الله أمر ذلك الرسول بارادة الاصلاح بمنتهى الاستطاعة . وقال « وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » . وقال « ان فرون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين » . فعلمنا أن الصفات التي أجريت على فرعون كلها من الفساد وأن ذلك مذموم وأن بعثة موسى كانت لانقاذ بني اسرائيل من فساد فرعون ، فعلمنا أن المراد من الفساد غير الكفر وانما هو فساد العمل في الأرض لأن بني اسرائيل لم يتبعوا فرعون في كفره .

وقال حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها » . وفي آية أخرى « ولا تعثوا في الأرض مفسدين »

---

(١) المرجع السابق ١/٨ .

(٢) المرجع السابق ٢/١ .

وقال حكاية عن رسول ثمود « ولا تعثوا في الأرض مفسدين » وقال الله تعالى مخاطبا هذه الأمة « ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها » . وقال « واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » وقال « فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » .

فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الاصلاح وازالة الفساد وذلك في تصاريف أعمال الناس .

ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الاصلاح المنوه بـه مجرد صـلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشئونهم في الحياة الاجتماعية فان قوله تعالى « واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل » أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو افساد موجودات هذا العـالم وأن الذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثـا وهو يقـول « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا » . ولولا ارادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الافساد فقد شرع القصاص على اتلاف الأرواح وعلى قطع الأطراف . وشرع غرم قيمة المتلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع . ولما أباح تناول الطيبات والزينة . وإقامت الشريعة لإصلاح معاملة الناس بعضهم مع بعض نظام الحق وهو لدفع الفساد قطعا كما صرح به قوله تعالى « ولو اتبـع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن » فجعل الحق مانعا للفساد .

ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة .

فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد . وذلك يحصل باصلاح حال الانسان ودفع فساده فانه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ولذلك نرى الاسلام عالج صلاح الانسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه ، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله .

فابتدا الدعوة باصلاح الاعتقاد الذي هو اصلاح مبدأ التفكير الانساني الذي يسوقه الى التفكير الحق في أحوال هذا العالم . ثم عالج الانسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه لأن الباطن محرك الانسان الى الأعمال الصالحة ، كما ورد في الحديث « ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » .

ثم عالج بعد ذلك اصلاح العمل وذلك بتفنن التشريعات كلها فاستعداد الانسان للكمال وسعيه اليه يحصل بالتدريج في مدارج تزكية النفس .

ولنا من تطور التشريع من ابتداء البعثة الى ما بعد الهجرة هاد يهدينا الى مقصد الشريعة من الوصول الى الاصلاح المطلوب . وقد أشار الى مجمل ما أطلناه ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي عمرة الثقفي أنه قال « قلت : يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك ، قال « قل آمنت بالله ثم استقم » .

واذا لم يكن غرضنا في هذا البحث الكلام عن الاصلاح العام في الاسلام فلنلو عنان القلم عن الخوض في صلاح الاعتقاد وفي صلاح الأنفس وفي صلاح عمل العبادات ، ولنثن ذلك العنان الى خصوص البحث[1] الى مراتب المقاصد وأنواعها بالقدر الذي يكفي لتسليط الضوء على هذا الموضوع الأصولي الهام الدقيق .

مراتب المقاصد :

يقول الشيخ الفاضل بن عاشور : ان الفقيه المتتبع لمقاصد الشريعة من حيث مراتبها سيحصل على علم قطعي أو قريب من القطعي ، وقد يكون ظنا ولا يعتبر ما حصل للفقيه من ظن ضعيف أو دونه ، فان لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليعرضه عرضا مجردا ليكون تهيئته لناظر يأتي بعده كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » وان أعظم ما يهم

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية الشيخ محمد الفاضل بن عاشور ٦٣ ط . الشركة التونسية للطباعة ١٩٧٨ تونس .

المتفقهين ايجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلا يصار اليه في الفقه والجدل .

على أننا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع اذ هو منوط بالظن . وانما أردت أن نكوِّن ثلة من القواعد القطعية ملجأ نلجأ اليه عند الاختلاف والمكابرة وأن ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة وليس ذلك بعلم أصول الفقه .

هذا رأيه ، ونرى أن علم المقاصد من صميم علم أصول الفقه اذ المقاصد من أولى ما ينبغي مراعاته في الاستنباط ، ثم يقول : فأما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة ، لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع . قال عز الدين بن عبدالسلام في قواعده الفقهية في مبحث ما خالف القياس من المعاوضات بعد ذكر المثال الحادي والعشرين « ان من عاشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ما ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فانه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة » .

مثال المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكررا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة ، نحو كون مقصد الشارع التيسير فقد قال الله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . فهذا التأكيد الحاصل بقوله « ولا يريد بكم العسر » عقب قوله « يريد الله بكم اليسر » قد جعل دلالة الآية قريبة من النص . وضم اليه قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله « ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا » وقوله « ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » وقوله « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم » وقوله « يريد الله أن يخفف عنكم » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » وقوله « عليكم من الأعمال ما تطيقون » وقوله « ان هذا الدين يسر وليس بالعسر » وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما الى اليمن « يسرا ولا تعسرا » وقوله « انما بعثتم ميسرين » . فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد

الشريعة أن يقول ان مقاصد الشريعة التيسير لأن الأدلة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكررة وكلها قطعية النسبة الى الشارع لأنها من القرآن وهو قطعي المتن .

ومثال المقاصد الظنية القريبة من القطعي ما قال الشاطبي في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة : « الدليل الظني اما أن يرجع الى اصل قطعي مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » فانه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى ، فان الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وقوله « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » وقوله « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » .

ومنها النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى اضرار وضرار . ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لامراء فيه ولا شك » .

ثم ان مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند الى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة ، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها فان دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة واضحة ، ولذلك لم يكد يختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب الى حد الاسكار . وأما دلالة تحريم الخمر على أن مقصد الشريعة سد ذريعة افساد العقل حتى نأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب افضاؤه الى الاسكار فتلك دلالة خفية . ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الأنبذة لتحريم الخمر وفي مساواة تحريم شرب قليل الخمر . فمن غلب ظنه بذلك سوى بينهما في التحريم واقامة الحد والتجريح به ، ومن جعل بينهما فرقا لم يسو بينهما في تلك الأمور .

الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية :

المقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقية ، ومعان عرفية عامة . ويشترط في

جميعها أن يكون ثابتا ظاهرا منضبطا مطردا .

فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها ، أي تكون جالبة نفعا عاما أو ضررا عاما ، ادراكا مستقلا عن التوقف على معرفة مادة أو قانون ، كادراك كون العدل نافعا وكون الاعتداء على النفوس ضارا وكون الأخذ على يد الظالم نافعا لصلاح المجتمع .

والتقيد بالعقول السليمة لاخراج مدركات العقول الشاذة كمحبة الظلم في الجاهلية كما في قول الشميذر الحارثي من شعراء الحماسة مفتخرا :

فلسنا كمن كنتم تصيبون سلة فنقبل ضيما أو نحكم قاضيا
ولكن حكم السيف فينا مسلط. فنرضى اذا ما أصبح السيف راضيا

وقول سوار بن المضرب السعدي مفتخرا :

واني لا أزال أخا حروب اذا لم أجن كنت مجن جاني

وأما المعاني العرفية العامة فهي المجريات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحسانا ناشئا عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور كادراك كون الاحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به ، وكادراك كون الاحصان معنى ينبغي تعامل الأمة به ، وكادراك كون عقوبة الجاني رادعة اياه عن العود الى مثل جنايته ، ورادعة غيره عن الاجرام وكون ضد ذينك يؤثر ضد أثريهما ، وادراك كون القذارة تقتضي التطهر .

وقد اشترطت لهذين النوعين الثبوت ، والظهور ، والانضباط ، والاطراد[1] .

(١) راجع تفصيل ذلك في مقاصد الشيعة للفاضل بن عاشور ٤٠ وما بعدها والموافقات ١/٨ وما بعدها و ٢/٣ وما بعدها .

خاتمة في

أمهات الكتب الأصولية وشروحها وحواشيها من عهد الرسالة وحتى عصرنا الحاضر : ـ

١ ــ الرسالة ، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
٢ ــ الأصول ، أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي .
٣ ــ الأصول ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .
٤ ــ مقدمة في نكت من أصول الفقه ، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك .
٥ ــ الشرعيات ، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الاستر آبادي .
٦ ــ تقويم الأدلة في الأصول ، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي .
٧ ــ المعتمد أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .
٨ ــ الأحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد بن علي بن حزم الظاهري .
٩ ــ اللمع ، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .
١٠ ــ البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن أبي عبدالله بن يوسف الجويني .
الورقات ، عبد الملك بن أبي محمد . . الجويني .
١١ ــ الأصول ، علي بن محمد البزدوي .
أ ــ شرحه لحميد بن علا بن محمد الضرير .
ب ــ الكافي شرح أصول البزدوي ، حسام الدين حسين بن علي .
جـ ــ كشف الأسرار عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري .
د ــ التحرير شرح أصول البزدوي .

هـ ــ التقرير شرح أصول البزدوي ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .
و ــ التكملة شرح أصول البزدوي ، وجيه الدين عمر بن عبد المحسن .
ز ــ الشامل في شرح البزدوي ، أمير كاتب قوام الدين الفارابي الاتقاني .
١٢ ــ أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .
١٣ ــ المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
١٤ ــ ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين أبو بكر سمرقندي .
١٥ ــ المحصول ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي .
١٦ ــ الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
١٧ ــ رسالة في أصول الفقه ، محي الدين محمد بن العربي .
١٨ ــ المنتخب في الأصول (المنتخب في أصول المذهب ، منتخب اخسيكتي في أصول الفقه ، أصول اخسيكتي) حسام الدين محمد بن محمد الاخسيكتي .
أ ــ شرح أصول اخسيكتي عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي .
ب ــ الوافي شرح أصول اخسيكتي ، حسين بن علي .
جـ ــ التحقيق شرح أصول اخسيكتي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري .
د ــ التبيين شرح أصول اخسيكتي ، أمير كاتب بن أمير عمر عميد الاتقاني .
هـ ــ شرح أصول اخسيكتي ، محمد السمرقندي .
و ــ شرح أصول اخسيكتي ، عبدالله عبد الكريم الدهلوي .
ز ــ شرح أصول اخسيكتي ، أبو الفضل محمد النوري .
حـ ــ مفتاح الأصول شرح أصول اخسيكتي .
ط ــ شرح أصول اخسيكتي .
ي ــ حاشية على شرح أصول اخسيكتي ، محمد منصور القاآني .
١٩ ــ مختصر المنتهى ، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب .
أ ــ مرصاد الافهام في مبادىء الأحكام شرح منتهى السول والأمل ، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي .

ب ــ كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر السول والأمل في علم الأصول ، ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي .

جـ ــ شرح مختصر المنتهى ، قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي .

د ــ الوافي شرح مختصر المنتهى ، حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي .

هـ ــ شرح مختصر المنتهى ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي .

و ــ غاية الوصول وايضاح السبل شرح مختصر منتهى السول والأمل ، جمال الدين بن المظهر بن حسن بن يوسف الحلي .

ز ــ بيان المختصر شرح مختصر المنتهى ، شمس الدين محمود بن القاسم بن أحمد الأصفهاني .

ح ــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي .

ط ــ النقود والردود شرح مختصر المنتهى ، اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .

ي ــ حل العقد والعقل شرح مختصر السول والامل ، ركن الدين حسن بن محمد العلوي الاسترابادي .

ك ــ شرح مختصر المنتهى ، أبو محمد عبدالله .

ل ــ شرح مختصر المنتهى ، جاربردي .

م ــ شرح مختصر المنتهى ، منصور بن أحمد الخوارزمي .

ن ــ شرح مختصر المنتهى ، عبد العلي بن محمد بن حسين .

ــ ايضاح المشكل وحل المقفل شرح منتهى السول والأمل .

ــ حاشية على شرح العضد المختصر المنتهى ، أبو بكر الآمدي .

٢٠ ــ أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .

أ ــ أدرار الشروق على أنواء الفروق ، قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط .

٢١ ــ منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي .

أ ــ شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، برهان الدين عبيد الله بن محمد الفرغاني العبري .

ب ــ سراج الوهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، أبو المكارم أحمد بن حسن التبريزي الجاربردي .

جـ ــ شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني .

د ــ حقائق الأصول شرح منهاج الوصول ، نور الدين فرج بن محمد بن أبي الفرج الأرديلي .

هـ ــ نهاية السول شرح منهاج الأصول (الوصول إلى علم الأصول) عبد الرحيم بن حسن الأسنوي .

و ــ ايضاح الأسرار شرح منهاج الوصول ، زين الدين . . الخنجي .

ز ــ مناهج العقول شرح منهاج الأصول .

حـ ــ نعمة السائل في دفع السائل .

٢٢ ــ المغنى في الأصول ، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي .

أ ــ شرح المغنى ، أبو محمد منصور بن أحمد بن المؤيد القآني .

ب ــ الفتح المجنى ، شرح المغنى ، أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن أيوب .

جـ ــ الفتح المنجى شرح المغنى ، أحمد البخاري .

د ــ شرح المغنى ، محمد بن شرف الدين الحاج الخوارزمي المدعو بنجم الجانوي .

هـ ــ شرح المغنى ، سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحق أحمد الشلبي الهندي .

و ــ فتح المجنى شرح المغنى ، قوام الدين بن مسعود بن ابراهيم الكرماني .

ز ــ شرح أصول الخبازي ، منصور بن أحمد الخوارزمي .

ح ــ شرح المغنى .

ط ــ شرح المغنى ، ابن الملك .

ي ــ شرح الموستاري على المغنى .
ك ــ حاشية أصول الفقه للخبازي .
ل ــ مجمع الفوائد شرح المغنى .
٢٣ ــ بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام ، مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بـ ابن الساعاتي .
أ ــ الرفيع شرح البديع ، أمير الحاج موسى بن محمد التبريزي .
ب ــ بيان معاني البديع شرح البديع ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني .
جـ ــ كاشف معاني البديع وبيان مشكل المنيع ، سراج الدين أبو حفص عمر ابن اسحق الهندي الغزنوي .
٢٤ ــ منار الأنوار ، أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف ، بحافظ الدين النسفي .
أ ــ كشف الأسرار شرح المنار ، عبدالله بن أحمد النسفي .
ب ــ المقتبس المختار من نور المنار ، طاهر بن عمر بن حبيب .
جـ ــ اقتباس الأنوار شرح المنار ، جمال الدين يوسف قوماري المنقري .
د ــ قدس الأسرار في اختصار المنار ، ناصر الدين محمد أحمد بن عبد العزيز القونوي .
هـ ــ الأنوار شرح المنار ، اكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي .
و ــ مبارق الازدهار في شرح منار الأنوار ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك الشهير بابن فرشته .
ز ــ أنوار الملك على شرح المنار لابن ملك ، محمد بن إبراهيم الحلبي .
ح ــ حاشية على شرح المنار ، لابن ملك شرف الدي يحيى الرهاوي .
ط ــ نتائج الأفكار حاشية على شرح المنار ، لابن ملك ، مصطفى بن علي بن محمد عزمي زاده .
ى ــ جامع الأسرار شرح المنار ، محمد بن محمد الخبازي .

ك ــ افاضة الأنوار شرح منار الأنوار ، سعد الدين أبو الفضائل محمد بن محمد الدهلوي .

ل ــ إفاضة الأنوار شرح المنار ، علاء الدين الدمشقي .

م ــ شرح منار الأنوار ، شرف الدين بن كمال بن حسب بن علي القربي .

ن ــ شرح منار الأنوار ، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن العيني .

س ــ شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا .

ع ــ شرح منار الأنوار ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم .

زبدة الأسرار شرح مختصر المنار ، ، أبو الثناء أحمد بن محمد الزيلي ثم السبواسي .

ص ــ نور الأنوار في شرح المنار ، أحمد بن أبي سعيد بن عبيدالله الهندي المعروف بملاجيون .

ــ نظرة الأنظار شرح المنار ، محمد أمين بن محمد الاسكداري .

ــ مجامع الأسرار شرح المنار ، محمد عطاوي .

ــ شرح المنار ، عبدالله نقره .

ــ الفوائد الشمسية شرح المنار ، شمس الدين محمد فوج حصاري .

فهرس المراجع

(١) أحكام القرآن للامام الشافعي ـ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ ط ـ دار الكتب العلمية ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ بيروت .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للامام جمال الدين الأسنوي ـ تحقيق د. محمد حسن هيتو ـ ط الرسالة ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .

(٣) الامام الصادق ، الشيخ محمد أبو زهرة ـ ط دار الفكر ـ بمصر .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للامام سيف الدين الآمدى ـ مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ ـ

(٥) الشافعي وأثره في أصول الفقه د. محمد حسن أبو عيد ط استانسل .

(٦) الرسالة للامام الشافعي ـ تحقيق وشرح أحمد شاكر ـ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٨ ـ ١٩٤٠ .

(٧) الشافعي للامام محمد أبو زهرة ـ ط دار الفكر بمصر .

(٨) أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر بمصر .

(٨م) ارشاد الفحول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ـ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٦ ـ ١٩٣٧

(٩) كشف الظنون ، حاجي خليفة ـ ط وكالة المعارف النظامية استانبول .

(١٠) الموافقات للامام أبي اسحاق الشاطبي ـ ط محمد صبيح ١٩٦٩م .

(١١) أصول السرخسي للامام محمد بن أحمد السرخسي ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ ط دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ بمصر .

(١٢) الفهرست لابن النديم ـ ط الرحمانية ١٣٤٨ هـ بمصر .

(١٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ـ ط دار واحياء السنة المحمدية ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ .
(١٤) اللمع لابي اسحاق الشيرازي ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٨ ـ ١٩٣٩ .
(١٥) المستصفى للامام أبي حامد الغزالي ـ مصور عن طبعة بولاق ١٣٢٤ هـ .
(١٦) المغنى لابن قدامة ط مكتبة القاهرة بمصر .
(١٧) اعلام الموقعين لابن القيم ط التجارية الكبرى ١٣٧٤ ـ ١٩٥٥ بمصر .
(١٩) القواعد في الفقه الاسلامي ، للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ـ ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢ ـ ١٩٧١ بمصر .
(٢٠) تلخيص الحبير لابن حجر ط الهند ١٣٠٧ .
٢١ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط السعادة ١٣٤٩ هـ بمصر .
(٢٢) تيسير التحرير شرح العلامة أمير بادشاه على التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين بن الهمام ط محمد صبيح ١٣٥٢ ـ ١٩٣٣ .
(٢٣) حاشية العلامة سعد الدين التفتزاني والشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولى للامام ابن الحاجب مع حاشية الشيخ حسن الهروي ـ ط الأميرية ١٣١٦ هـ .
(٢٤) شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود وعليه التلويح للامام التفتزاني وحاشية ملا خسرو ط الخيرية ١٣٢٢ هـ .
(٢٥) سلم الوصول لشرح نهاية السول وتعليقات الشيخ بخيت المطيعي ط السلفية ١٣٢٢ هـ بمصر .
(٢٦) طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي ـ تحقيق د. احسان عباس ط دار الرائد ١٩٧٠ بيروت .
(٢٧) فتح الباري بشرح ابن حجر العسقلاني ط السلفية بمصر .
(٢٨) قواطع الأدلة لأبي المظفر بن محمد السمعاني مخطوط مكتبة فيض الله رقم ٦٢٧ دار الكتب المصرية .
(٢٩) كشف الظنون حاجي خليفة ـ ط وكالة المعارف النظامية استانبول .

(٣٠) لسان العرب لابن منظور ترتيب عبدالله الصاوي ط بولاق المصورة ١٣٥٥ هـ .
(٣١) مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون .
(٣٢) مناقب الشافعي محمد بن عمر الرازي .
(٣٣) مناقب الشافعي ، لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ تحقيق أحمد صقر ط دار التراث ١٣٩١ ـ ١٩٧١ بمصر .
(٣٤) مفتاح السعادة للامام أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة ط دار الكتب الحديثة بمصر .
(٣٥) مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ط الشركة التونسية للطباعة ١٩٧٨ تونس .
(٣٦) نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي مع حواشيه .
(٣٧) محاضرات تاريخ أصول الفقه للشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق مذكرة استانسل .
(٣٨) نهاية السول للإسنوي في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ومعه الابهاج لابن السبكي مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .
(٣٩) نيل الأوطار ، للامام محمد بن علي الشوكاني ط مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة .

المجلة التربوية

تصدر عن كلية التربية - جامعة الكويت

فصلية ، تخصصية ، محكّمة

رئيس مجلس الإدارة
د. عبد الرحمن الأحمد

رئيس التحرير
أ.د. فكري حسن ريان

تنشر البحوث التربوية ، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة

ومحاضر الندوات التربوية ، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

★ تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية
★ تنشر لأساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الاقطار
★ تطلب قواعد النشر من رئيس التحرير
★ تقدم مكافأة رمزية للناشرين بها

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت	:	٢ د.ك	وللطلاب ١ د.ك
للأفراد في الوطن العربي	:	٢٫٥ د.ك	وللطلاب ١٫٥ د.ك
للأفراد في الدول الأخرى	:	١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي	
للهيئات والمؤسسات	:	١٢ د.ك وفي الخارج ٤٥ دولاراً أمريكياً	

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس التحرير ـ المجلة التربوية ـ ص.ب ١٣٢٨١ كيفان ـ الكويت

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.

رئيس التحرير: د. خلدون حسن النقيب

مدير التحرير: عبدالرحمن فايز المصري

عضو بارز للأكاديميين العرب.

توزع أكثر من (٨٠٠٠) نسخة.

الاشتراكات

للمؤسسات: ١٢ ديناراً في الكويت.
٤٥ دولاراً أمريكياً في الخارج

للأفراد: ٢ دينار في الكويت ٦ دينار للطلاب
٢,٥ دينار أو ما يعادلها في الوطن العربي.

١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج.

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب ٥٤٨٦ صفاة - الكويت
هاتف: ٢٥٤٩٤٢١ «مباشر» ٢٥١٠١٨٨/٣٧٣/٢٥٠ تلكس ٢٢٦١٦ كوت